جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

دور المنظمات الغير الحكومية في حماية اللاجئين

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام و حقوق الإنسان

إعداد:

- **غريب الحسين**

إشراف:

وعيل حكيم

السنة الجامعية:2017-2018

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم.

بعد إتمامنا لهذا العمل لا يسعنى إلا أن نحمد الله عزوجل ونشكره على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة.

وأقوم بتقديم الشكر والتقدير لأستاذنا المحترم "**وعيل حكيم**" لقبوله الإشراف لهذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة سواء كان من طريق القريب أو البعيد في عملي هذا المتواضع والبسيط

وشكرا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى هبة الرحمان ومبنه الحنان ريحانه حياتي وبهجتها، إلى التي أنارت درب حياتي بحبها، **أمي الغالية**.

إلى الذي رباني على الفضيلة، وكان درع الأمان أحتمي به من ناتبات الزمان حتى لا أحس بالحرمان، **أبي الغالي**.

إلى الذين ساعدوني وكانوا عونا لي في وقت الضيق والفرج، **أخوتي الأعزاء**.

حسين

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

- ص: صفحة،
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة،
- م: سنة ميلادية.
- إتفاقية 1951: الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P : Page,
- Op.cit : opeer citate ;
- Hcr/UNHcR : Le haut commissariat des nations unies pour les réfugies.

مقدمة:

لقد شمل نشاط المنظمات غير الحكومية كل ميادين الحياة، لكن اقتحامها مجال حقوق الإنسان يشكل تحديا كبيرا للدول بسبب خطورة المهمة لأن انتقاد أعمال السلطة يعرض المعنيين إلى القمع، وقد يجعلهم هم ذاتهم ضحايا الإنتهاكات.

كما أن هذا المجال حساس، يكثف عن طبيعة الأنظمة الحاكمة حتى ساد إعتقاد بأن الدولة التي تتصدى في انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليمها يفترض أنها عدوانية في علاقتها الدولية، وتجدر الاشارة إلى أن منظمات الغير الحكومية لم تنتظر فشل المنظمات الأخرى لتطلع بدور الحماية بل كانت سباقة في هذا المجال لكنه لم يظهر بشكل واضح إلا بعد توفر الظروف الملائمة لتكريس الحماية.

لقد اصبح واقع تدخل المنظمات الغير الحكومية أمر لا مناص منه بسبب مظاهر القمع والإنتهاكات في كل دول العالم وتفضل العمل بعيدا عن مصالح عقائدية وسياسية وغيرها.

عرف التاريخ منذ القدم ظاهرة اللجوء، حيث أصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الأسرة الدولية التي ولأسباب إنسانية بذلت كل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين وأوجدت آلايات قانونية لحماية اللاجئين.

لقد عرف الوقت الحالي أوضاعا مزرية في حق الإنسانية، وذلك من خلال تزايد الفارين من بلدانهم نتيجة تفاقم النزاعات المسلحة، وإنتهاكات جسيمة في العديد من دول العالم وذلك راجع للاضطهاد والتمييز العنصري والعرفي والديني والجنس واللغة، أو لأسباب إقتصادية أو إجتماعية.

لم يتم الإلتفاف إلى مشكلة اللاجئين إلا في الفترة التي عقبت الحرب العالمية الأولى من خلال عصبة الأمم المتحدة التي أكدت على مبدأ تمتع جميع البشر دون تميز بالحقوق والحريات، إلا أنه عملها كان بطيء جدا ولذلك حاول المجتمع الدولي خلق مؤسسات وأنظمة قانونية لتوفير الحماية للاجئين، وبعد الحرب العالمية الثانية، تفاقم عدد اللاجئيين وضرورة توفير الحماية الدولية للاجئيين من خلال حروب داخلية في الدولة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد كيفية حماية اللاجئين عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية، لأن مشكلة اللاجئين تعتبر من المواضيع الحساسة والخطيرة

في الساحة الدولية، ويجب الاهتمام بها وتبيان قواعد التي تحمي اللاجئين في الانتهاكات التي تمس حقوقهم، وتوعية المجتمع الدولي.

أسباب اختيار الموضوع: وتكمن هذه الأسباب إلى أسباب موضوعية: إزدياد الحروب والنزاعات الدولية مما أدى إلى تفاقم عدد اللاجئين، وهم في الحاجة الرعاية الصحية ونفسية وغيرها من حقوق الإنسان، إذ أضحت مشكلة اللاجئين أزمة عالمية ومحاولة توعية مجتمع الدولي في هذه حالة وتزايدها، الأسباب الذاتية: وهي محاولة إيجاد حل انساني للاجئين وحمايتهم بكل الطرق الممكنة عن طريق المنظمات الغير الحكومية.

أهداف الدراسة: تكمن في البحث عن دراسات في :

- مجال حماية اللاجئين ورعايتهم.
- دور منظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين.
- توفير سبل الحماية الدولية للاجئين عن طريق منظمات غير الحكومية.
- آليات دولية لحماية اللاجئين عن طريق المنظمات غير الحكومية.

من خلال هذه الأهداف الدراسية يمكننا ان نطرح الاشكالية التالية: الى اي مدى ساهمت المنظمات الغير الحكومية في مجال حماية اللاجئين وتقديم العون لهم؟

ما مكانة المنظمات الغير حكومية في مجال حماية اللاجئين؟

وللاجابة عن هذا الاشكالية فان طبيعة ونوع الموضوع تتطلب اتباع منهج البحث الوصفي التحليلي الذي يناسب حماية اللاجئين، وتبيين أهم الطرق التي تعالج هاته المشكلة؛ أي موضوع اللاجئين.

أما الصعوبات التي واجهت الموضوع: إن الموضوع يتوفر كم هائل من المعلومات، مما أدى دون سيطرة على الموضوع نظرا لضيق الوقت، وتدخل المصطلحات وتشابهها وكذلك صعوبة تحليل بنود نصوص الإتفاقيات في موضوع اللاجئين, و اما فيما يخص موضوع اطباء بلا حدود نجد قلة المراجع لان هذه المنظمة تلعب دورا هاما في حماية اللاجئين.

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين؛ حيث سنتطرق في الفصل الأول ماهية منظمات الغير الحكومية في حماية اللاجئين، و تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، يتناول

المبحث الأول مفهوم منظمات الدولية الغير الحكومية، والمبحث الثاني إلى مفهوم اللاجئ، أما المبحث الثالث إلى مفهوم اللجوء. فيما يخص الفصل الثاني تناولنا فيه آليات المنظمات الغير الحكومية في حماية اللاجئين، وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبحث الثاني منظمة العفو الدولية، أما الثالث منظمة أطباء بلا حدود.

الفصل الأول:ماهية المنظمات الدولية غير حكومية في حماية اللاجئين

تعد المنظمات غير الحكومية من أهم مواضيع القانون الدولي نظرا لاهميتها في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان بصفة عامة وبصفة خاصة في حماية اللاجئين، وذلك بعد إن إكتسب الصفة القانونية أو مركزا قانونيا دوليا في العلاقات الدولية وأصبحت كيان معترف به في الساحة الدولية، حيث تعتبر حلقة من حلقات التي تدعم وتراقب عمل المنظمات الحكومية بعد أن تم الإعتراف لها بشخصية المعنوية وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لقد حظيت المنظمات غير الحكومية باهتمام كبير في مختلف الأوساط الدولية، وعلى الرغم من انتشارها الواسع، ونشوءها الكبير، إلا أن ذلك لا يعبر عن سهولة هذا النوع من المنظمات، ولا سيما على صعيد التعريف بها، وضبط مختلف الميزات التي تنفرد بها هذه المنظمات التي تعبر عن جزء هام من القوى الحركة السياسية الدولية وكما هو الحال في مجال حقوق الإنسان، إذ تعمل المنظمات غير الحكومية على التصدي لمختلف التهديدات التي تواجه هذا المجال والعمل على الترقية، وتعزيز هذه الحقوق.

ولقد ظهرت المنظمات غير الحكومية من خلال الإتحادات، والتجمعات السنوية، خلال الحربين العالميين، وكما ظهرت الأمم المتحدة عام 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لأن من أهم أهدافها هو تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والتي من شأنها أن تعمل على تحقيق الأهداف التي تسعى لها الأمم المتحدة في ميثاقها بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي جعل في منظمات غير الحكومية الوسيلة الأساسية.

وكذلك تشهد الساحة الدولية تطور ملحوظ ومتصاعد بصفة سريعة للمنظمات الدولية الغير الحكومية ويمكن القول على المنظمات الغير الحكومية هناك ما يطلق عليها تسمية منظمات غير ربحية ومن جهة أخرى منظمات الأهلية.

وفي هذا الفصل يتم التطرق إلى:

- المبحث الأول: مفهوم المنظمات الغير الحكومية.
- المبحث الثاني: مفهوم اللاجيء.
- المبحث الثالث: مفهوم اللجوء.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الغير الحكومية

تختلف تعاريف المنظمات الغير الحكومية بتنوع الخصائص التي تمتاز بها وطريقة نشأتها ومراحل التطور التاريخي والقواعد أو الأسس التي تقوم عليها.

المطلب الأول: تعريف المنظمات الغير الحكومية

لا يمكن تحديد تعريف للمنظمات غير الحكومية، وإنما توجد العديد من التعريفات، وذلك بصفة النفي التي تحملها التسمية، وحيث ظهر المصطلح لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية من خلال الأمم المتحدة من خلال نص المادة 71 التي تنص للمجلس الاقتصادي والإجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع منظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية وإختصاصه[1].

ونظرا للتعدد الميادين وتنوع نشاط منظمات الغير الحكومية لا يمكن الإجمال موحد لها، ولذلك سيتم التعاريف إلى فرعين، في الفرع الأول التي جاء بها فقهاء القانون، وفيها تناولنا الفرع الثاني مجموعة للتعاريف القانونية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لقد اختلف فقهاء حول تقديم تعريف موحد للمنظمات الدولية غير الحكومية فكل واحد منهم يحاول تعريفها حسب قناعته من بين هذه التعريفات تقدم بعض منها نجد أن الفقه الإداري ومن تعريفات المطروحة في فقه الإداري المعاصر هو أن هذه المنظمات مؤسسات مستقلة عن الحكومة وتتميز بالاهداف الإنسانية والتعاونية التنموية وهي منظمات أهلية تمارس نشاط خيريا أو تطوعيا يستهدف في المساهمة في التنمية ورفع المعاناة عن الأفراد المجتمع ولا يستهدف الربح[2].

---

[1]– المادة 71 من أحكام الفصل العاشر، مجلس الاقتصادي والاجتماعي، ميثاق الأمم المتحدة 1945، موقع (www.un.org/or/document/cahiter/chapter.10.shtml. زيادة بتاريخ 18-03-2018).

[2]– مارسال مارل، سيسيولوجيا العلاقات، ترجمة حسن نافعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1986، ص380.

نجد ذلك "مرسال" يعرف المنظمات غير الحكومية على أنها "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب ينتمون إلى دول مختلفة بغرض تحقيق أغراض ليست في نيتها الربح"[1].

نجد "فيليب لوبستر" يعرفها "تلك المنظمات التي أعضاؤها ليسوا دول"[2]، وكما عرفها "Jacques Fontsnel" منظمة غير حكومية هي مجموعة تجمع حركة مؤسسة تنشأ ليس بإتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط الدولي؛ أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي.

يعرفها "محمود خلف" على أنها "تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين؛ أي أفراد أو جمعيات أو إتحادات أو حتى كاينات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية"[3].

كما عرفها "Jacques Fontsnel" منظمة غير حكومية هي مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس بإتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي، أي تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي"[4].

وكما عرفها كذلك الأستاذ "عمر سعد الله" بأنها "مجموعة طوعية لا تستهدف الربح تصنع مواطنين على أساس محلي أو قطري أو دولي ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذو إهتمامات مشتركة وهي تؤدي طائفة متنوعة في الخدمات والوظائف الانسانية وتطلع الحكومات على تواصل المواطنين وترصد السياسات وتشجع بمشاركة السياسة على

---

[1]– ده شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص107.

[2]– Jacques fontanel, les organisations non gouvernementales, office des buplications universitaires, Alger, 2005, p09.

[3]–سامي بن علي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن حقوق الانسان إلى التدخل، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2003، ص3.

[4]– Jacques fontanel, opt cit , p12.

مستوى المجتمعي وهي توتر التحليلات والخبرات وتعطل بمثابة للإنذار المبكر فضلا على مساءلتها في رصد وتنفيذ إتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم يتم الإعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في نهاية عهد هيئة الأمم بقرار 288 الصادر في 1950/02/07 عن مجلس الاقتصادي والإجتماعي تابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها: كل منظمة دولية لم يتم إنشائها بموجب الإتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية والتعبير داخل هذه المنظمات[2].

تعريف المجلس الأوروبي على النحو التالي "هي كل مؤسسة خاصة أو جمعية تطبق عليها شروط التالية:

1. أن تكون نشأت في دولة ما وبالتالي تخضع للقانون الداخلي لها،
2. أن لا يكن هدفها الكسب أو الربح ذو الفائدة الدولية،
3. أن تمارس عملها على الأقل في دولتين،
4. أن تكون لهما مقر متوافق مع مجتمع دولة ما مقرها الحقيقي على الأرض هذه الدولة او دولة أخرى[3].

يعرفها القانون الجزائري حسب المادة 31-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 بأنها "إتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطاره أشخاص ذو صفة طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي والغرض غير مربح كما يشركون في تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني، الاجتماعي، العملي، الديني، التربوي والرياضي"[4].

---

[1]- عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص314.

[2]- نص مادة 71 ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

[3]- نعيمة عميمر، ديموقراطية الأمم المتحدة، مجد المؤسسات الجامعية للدراسات، لبنان، 2007، ص357.

[4]- الجريدة الجزائرية الرسمية، قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات، عدد 33، الصادر في 03 ديسمبر 1990.

وكما يعرفها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأنها هيئات مستقلة لتنمية ذات شخصيات إعتبارية تتيح لها دخول في تعاقدات ملزمة يسمح لها القانون، ويكون لها في غالب هياكل محددة وموارد مالية وبشرية تمكنها في تنفيذ برامج عمل لتحقيق أهدافها، وبغض النظر عن تعدد التعريفات إلا أنه ثمت إتفاق على الصفات الرئيسية للمنظمات غير الحكومية.

وعرفها معهد القانون الدولي بأنها تجمعات لأشخاص وجمعيات تنشأ بموجب مبادرة خاصة وتمارس نشاط دولي ذا مصلحة عامة دون نية الربح وهذا خارج عن أشغال ذات طابع وطني، أما إتحاد جمعيات دولية (هو منظمة غير حكومية) حيث عرف هذه المنظمات بأنها جمعية مكونة من ممثلين منتميين لدول مختلفة وهي دولية من خلال أعمال ومصادر تمويلها وتركيب إدارتها وليس لها هدف الربح والكسب وتستفيد من مرتبة إستشارية لدى منظمة حكومية[1].

ومن خلال التعريف نستنتج أن للمنظمات الغير الحكومية تمتاز بعدة خصائص نذكر أهمها:

أولا: منظمة مستقلة غير ربحية

بمعنى ليس للمنظمات غير الحكومية أي علاقة هيكلة مؤسسة بالحكومة حتى وإن كان بإمكانها الحصول على مساعادات مالية وفنية حيث تركز أعمالها على أساس المشاركة التطوعية سواء من حيث النشأة أو النشاط إذ أنه كقاعدة عامة ليس لهذه المنظمة أي توجيهات سياسية بمعنى أنها لا تكون لها تحالف مع الأحزاب السياسية والمنظمات الحكومية فهي لا تخضع بصفة مباشرة إلى سياسات الحكومية وتوجهاتها وهي تتمتع بحرية تنفيذ والنشاط أكثر من المنظمات الدولية حكومية، فهذه الإستقلالية تسمح للمنظمة غير الحكومية بالتدخل في الحالات لا يمكن للمنظمات الدولية والدول التدخل بالنظر لإعتبارات سياسية ودبلوماسية[2].

أما بخصوص غير الربحية المنظمة فهي الأساس إلى الدعم نشاط أو العدد من الأنشطة العامة أو الخاصة بدون أي مصلحة تجارية أو هدف ربحي أو الدعوة إليه أو الإنخراط فيه،

[1]– ساوس خيرة وحليفي مريم، دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المحاضرات، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، 2012، ص4، موقع (http//www.dz.world.net/showtherod.ph، تاريخ الزيادة 13-05-2018).

[2]– موسوعة ويكبيديا، موقع ,(www.wikipedia.028.com)، زيارة بتاريخ 23-03-2018.

كتقديم المساعدات الإنسانية وحماية البيئة وحماية الحيوان ودعم التعليم ونشر الفنون والرعاية الصحية والقضايا الاجتماعية وتمويل الخيرية.

ثانيا: السرعة في التنفيذ والقدرة على التأثير

تتميز المنظمات غير الحكومية بالسرعة في التنفيذ وذلك لغياب الإجراءات البيروقراطية التي نجدها لدى المنظمات الحكومية الدولية ولدى الدول وتملك هذه القدرة بما لديها من المتخصصين وذوي الخبرة بعملها ونشاطها في أن تشرف باعتبارها همزة وصل بين المستفيدين من نشاطها وبين العالم الخارجي من خلال المعلومات والحلول التي تقدمها وتملك أيضا القدرة على التأثير في الرأي العام في إطار الذي تمارس فيه نشاطها، وقد تمكنه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وعمليات التنمية أن تجمع الأموال من المتبرعين وإنشاء صناديق تتولى الإنفاق على مثل هذه الأنشطة[1].

ثالثا: تمتعها بشخصية معنوية

نعني بالشخصية المعنوية القانونية أهلية المنظمات لإكتساب الحقوق وتحمل الاستلزامات الدولية كما أنها تعني من الناحية الأخرى تمتع المنظمة بالأهلية الشارعة أي بقدرتها على الإسهام في إرساء قواعد القانون الدولي إما عن طريق إبرامها للإتفاقيات الدولية مشتركة في إرساء القواعد العرفية الدولية ومن هنا يشترط شرطين أساسين هما: القدرة على التمتع بالحقوق وتحمل الإلتزامات التي يقرها النظام القانون الدولي ومن الواضح أن الشرط الأول هو القدرةعلى إكتساب الحق وتحمل الإلتزامات وهذا يتطابق مع أساس الشخصية القانونية في مفهومها العام لدى فقهاء القانون الداخلي إذا يكتسب الصفة الدولية عن طريق عدم إنتماءها لجنسية معينة بمعنى أن إضفاء الصفة الدولية يأتي من توسع نشاطها غبر العالم وعدم إنتماءها لجنسية محددة بذاتها[2]

[1]– بالعربي بلقاسم، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المدية، 2008–2009، ص19.

[2]– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2003، الجزائر، ص159.

المطلب الثاني: نشأة وتطور المنظمات غير الحكومية

لقد عرفت المنظمات غير الحكومية من قبل الفقهاء والدارسين في القانون الدولي حيث تكون عرف وكان سابقا قبل الإعتراف به لأول مرة من قبل اجتماع المجتمع الدولي في هيئة الأمم المتحدة وذلك في عصور القديمة؛ الى أن وصل إلى الدخول المشاكل الإنسانية خاصا في مجال الإنساني أي حقوق الإنسان وكذلك في حماية حق اللاجيئين وقد أصبحت من أجزاء القانون الدولي والعلاقات الدولية:

ومن هنا سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة المنظمات غير الحكومية وفي الفرع الثاني التطور التاريخي.

الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية

لقد عرفت المنظمات غير الحكومية بمرحلتين أساسيتين في نشأتها مرحلة ما قبل إنشاء منظمة الأمم المتحددة ومرحلة ما بعد إنشاءها وهذا ما سيتم معالجته.

أولا: قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة

تشير بعض الدراسات إلى أن ظهور أول منظمة غير حكومية يعود إلى سنة 1617 دور تحديد هويتها لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا كواكارس سنة 1624 وهي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدة الإنسانية لكن ظهورها ارتبط فيما بعد بظهور الجمعيات الدولية التي ارتبطت بدورها بالبعثات البشرية التي كانت ترسلها الدول الأوروبية للعالم مثل جمعية المناهضة لرق التي تأسست سنة 1887 ببريطانيا بالإضافة الى قرارات الثورة الفرنسية وما حملته من أفكار تحريرية والدفاع عن حقوق الإنسان كما جاء في قول "الك سدي توكفيل" حجر الزاوية في البناء الديمقراطي يكمن في العمل الجمعوي" وفي الإشارة منه الى المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان "يبدأ ان مفهوم تنظيم المواطنين حول قضايا معينة يرجع إلى تاريخ أبعد من ذلك بكثير ويحدد بعض العلماء أن أول منظمة غير حكومية كانت منظمة الدولية لمكافحة العبودية التي تم إنشاءها عام 1839[1].

[1]– فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية حالة منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة ماجستير في علوم سياسية والعلاقات دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009–2010، ص57، 58.

أما مرحلة الحرب العالمية الأولى والثانية عرفت المنظمات غير الحكومية تراجعا بسبب الظروف الدولية السائدة وفشل عصبة الأمم في أداء وظيفتها وإنتشار الفكر الشمولي المتطرف وتسلط الأنظمة الديكتاتورية الفاشية والنازية حيث لم يكن المجال مفتوحا إلا من خلال النشاط السري أو من طرف شخصيات معينة[1].

ثانيا: بعد نشأة الأمم المتحدة

عرفت المنظمات غير الحكومية أزمات كثيرة نتيجة الصراع الإيديولوجي الذي كان قائما أثناء الحرب الباردة بين المعسكرين فأثار الصراع على المنظمات غير الحكومية مما خلق إنشقاقات داخلية فيها أدت إلى إضعافها والحد من قدرتها ودورها وكان قد استخدم مصطلح المنظمات غير الحكومية للمرة الأولى في أعقاب الحرب العالمية الثانية عندما أبغة الأمم المتحدة على المنظمات الخاصة التي ساعدت في الشفاء والتعافي من ويلات الحرب أي مداوات الملايين من النازحين والأيتام والعاطلين عن العمل.

واليوم تعترف الأمم المتحدة بعدد يقدر بـ 40 ألف منظمة غير حكومية دولية مع العلم أن هناك ملايين أخرى من هذه المنظمات موجودة داخل البلدان حيث هناك العديد من الأنواع المختلفة من منظمات غير الحكومية بعضها كبيرا أي متعددة الجنسيات في حين يكون البعض الآخر منها صغير أي تتكون من مجموعات صغيرة تنتمي أي قرى معينة ويستهدف بعضها لأخر القضايا أو قطاعات معينة كالنساء و الشباب و البيئة و حقوق الانسان و التعليم و الصحة وتثيرها، في حين تعالج منظمات أخرى قضايا متعددة في نفس الوقت[2].

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000 فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء والنقد التجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية مع

[1]– فؤاد جدو، مرجع سابق، ص74

[2]– هيلاري بايندر– أفليس، دليل المنظمات غير الحكومية، وزارة خارجية الامريكية، مكتب برامج الاعلام الخارجي، متاح على موقع (http//state.gou/liberaries/amgu/30143/publication=arabic/bmgo.pdf).

الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية، كما إزداد الاهتمام تطوير وتحسين الرعاية الاجتماعية[1].

الفرع الثاني: التطور التاريخي

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطوير المنظمات الدولية غير الحكومية، فرغم قدم هذه الظاهرة والتي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر، إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين، وخاصة بعد ظهور الأمم المتحدة.

كما توسعت نشاطاتها المنظمة فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب، توسعت تلك الإهتمامات وتعددت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية[2]، وخاصة في المجالات: التجارة والصناعة، الصحة والطب والعلوم والتكونولوجيا والعلاقات الدولية بكل فروعها.

وإن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كانت نتاجا لمجموعة من العوامل، جعلتها تصبح فاعلا من فواعل العلاقات الدولية، وتصل إلى مكانة والإعتراف الدولي الذي تخطى به اليوم، وفيما يلي نبين أهم الأسباب أو العوامل التي أدت إلى مساعدة المنظمات الدولية غير الحكومية على التطور.

أولا: الإعتراف الدولي بموجب مواثيق الدولية والإعلانات العالمية

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ومالحقه من المواثيق وإعلانات دولية على الإعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات والجماعات سلمية، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن أرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص إعتراف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في وجود؛ حيث تبين من خلال النص المادة 71 أي عبارة المنظمات غير الحكومية

---

[1]– منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010–2011، ص18.

[2]– عمار جفال، قوى المؤسسات الدولية –التجليات والاستجابة العربية، المحلية الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية–، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2003، ص169.

ولكنها لم تخلقها، لأنها كانت موجودة في المصطلحات الأنجلو –سكسونية لتعني كما نسميه في فرنسا الجمعيات الدولية.

ودعمت مركزها الدولي بل وفسحت المجال لتشكيل جزاءا في مجتمع الدولي، نظرا لكونها أسست لعلاقات شراكة وتبادل معلومات بين منظمات حكومية منشأة في إطار إتفاقيات دولية وأخرى منظمات منشأة بواسطة قوانين داخلية، ومن ثم يمكن القول أن المادة 71 ساهمت في إدراج المنظمات ضمن المجتمع الدولي المعاصر[1].

كما نجد أن الإعلان العالمي بحقوق الإنسان لعام 1948 أقر في المادة 20 الفقرة الأولى على أنه "الكل شخص حق حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة".

وأقربه كذلك المادة 19 من الإعلان بقولها لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية إعتناق الأراء...".

ونجسد الإعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية (الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان[2]، ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] الإتفاقيات الأمريكية لحقوق الإنسان[4]، فهذه المواثيق أقرت بصراحة في نصوصها على الحق الافراد في تكوين الاجتماع السلمي.

إن المواثيق السابقة الذكر تبين بوضوح أن ظاهرة المنظمات الدولية الغير الحكومية أصبح في غير الممكن الإستغناء عنها، وذلك لما أفرزه الواقع في أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، وتضمن للأفراد حقوقا ربحا لا يستطيع حتى الدول أن تضمنها بل وربما تقوم بانتهاكها.

ثانيا: تنوع نشاطاتها وتطور أهتماماتها بالقضايا الدولية

[1]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص31–32.

[2]– المادة 10 والمادة 11 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[3]– المادة 10 والمادة 11 من الميثاق الأفريقي لحقوق إنسان والشعوب لعام 1980.

[4]– المادة 13 والمادة 16 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969.

إن من بين العوامل المساعدة على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هو تنوع إهتماماتها بالقضايا الدولية مختلفة، ففي الفترة ما بين 1755-1918 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق، وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال، أما الفترة الواقعة بين 1920-1944 فقد طورت هذه المنظمات جهودها نحو الاهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات.

وفي الفترة ما بين 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات في النمو البطيء وبانت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة. وفي الفترة الممتدة بين 1980-1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبرز دور الجهات المتاحة بشكل ظاهر.

أما بعد عام 1990 فقد ظهرت مفاهيم جديدة في نظرية التنموية، ركزت على دور المنظمات غير الحكومية وإعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة في سيبتمر 1994، وقد أعطى المؤتمر دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية وذلك بتهئية الفرصة للإعتراف بتلك المنظمات كشريك للحكومات في عملية التنمية وقد كان للإعتراف الأمم المتحدة بأهمية دور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية اثره في دعم موقف هذه المنظمة على المستويين المحلي والدولي وقذ ظهر أيضا في مؤتمر التعاون الاقتصادي في شرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر 1994[1].

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000 لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية، مع الحفاظ على التعزيز دورها في عملية التنمية، كما إزداد الاهتمام في إعتماد سبل أكثر تطورا في الرعاية الاجتماعية.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية الغير الحكومية لها إهتمام بالغ بما يؤدي على ساحة الدولية بعد دخولها المجتمع الدولي مثل منظمة الصليب الأحمر الدولي ومنظمة العفو دولية، فهذه المنظمات أثبتت تواجدها في الساحة الدولية وأصبح بإمكانها

[1]- سعيد عبد المسيح شحاته، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، الحاضر والمستقبل، مجلة سياسية دولية، العدد 119، 1993، ص220.

تعديل قواعد العمل الدولية الجاري العمل بها، وحمل الدول على تطبيق إلتزاماتها التعاقدية، والعمل في مجال التحسيس والتوعية حول المشاكل البيئية والسياسية والإقتصادية والعولمة[1].

ثالثا: تأثيرها على الرأي العام العالمي

يعتبر التأثير على الرأي العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير حكومية في بين العوامل التي ساعدتها على التطور ودخولها المجتمع الدولي، حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره، هذه المنظمات في تقارير وبعثات تقصى الحقائق التي ترسلها هذه المنظمات من رسم صور سيئة عنها للرأي العالمي.

بحيث أصبحت هذه التقارير تلعب دور مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها دون عوامل أخرى كدعم الرأي العام إلا أنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدول كي تعدل سلوكها الذي يعد إنتهاكا لحقوق الإنسان.

بحيث أصبحت هذه التقارير تلعب دور مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلى الأوضاع السائدة في دولة معينة، ورغم أن هذه التقارير وحدها دون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا ما تأدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف إنتهاكات لحقوق الإنسان[2].

إن تقارير المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبنها منظمة العفو الدولية، والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية الغير الحكومية، والمؤتمرات وحلقات الدراسة العلنية بأوضاع حقوق الإنسان في أرجاء المعمورة تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية حقوق الإنسان.

---

[1]– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص328–329.

[2]– فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ص124، مقال منشور على الانترنيت موقع (www.aihr.org.tn/arabic/reuen.arabe/PDF)، تاريخ الزيارة 16–05–2018.

المطلب الثالث: المصادر القانونية للمنظمات غير الحكومية

عرفت المنظمات غير الحكومية بأنها تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين خواص من جنسيات دولية بطابعها، بوظائفها وبنشاطاتها ولا تهدف لتحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي للدولة يوجد فيها مقرها.

وكذلك تمتاز بخصائصها عدة نذكر منها إكتسابها للصفة الدولية عن طريق إنتمائها لجنسية معينة وكذلك المبادرة الخاصة أي مبادرة فردية تقوم بها هته منظمة تجاه أعمال إنسانية وغيرها من نشاطات أخرى إلا أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

ويحق لفرد تشكيل الجمعيات السلمية أو المنظمات غير الحكومية، ويتم اعتمادها من المواثيق الدولية و الاعلانات العالمية لحقوق الانسان كميثاق الأمم المتحددة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إضافة إلى المواثيق الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان منها أوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقيات الامريكية لحقوق إنسان وميثاق الإفريقي وسنتطرق في هذا، أي الفرع الأول: مصادر العالمية للمنظمات غير الحكومية وأما الفرع الثاني مصادر الإقليمية، أما الفرع الثالث: مصادر الوطنية.

الفرع الأول: المصادر القانونية العالمية للمنظمات غير الحكومية

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على الساحة الدولية، في جميع ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تتعلق منها بحقوق الإنسان، لا يقوم على أساس الضغط، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لأمكانية الوجود والإعتراف لهاته المنظمات بالعمل في شتى ميادين العلاقات الدولية، وخاصة ما تعلق منها بمسألة حقوق الإنسان، ومن بين الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية، نجد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية، إضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والإجتماعي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أولا: نظام الأمم المتحدة

جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية، وبظهر ذلك في الميثاق المنشأ للمنظمة، وكذا القرارات الصادرة عن أجهزتها (المجلس الاقتصادي والإجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة).

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على الإعتراف بحق الأفراد في تشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارساتها.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم أهم نص أعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والإجتماعي في المسائل التي تدخل في إختصاصه[1].

وفي هذا الاطار فقد قام المجلس الإقتصادي والاجتماعي بوضع أسس لتفرقة عند إقامة علاقات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، حث قسم المنظمات إلى ثلاث فئات[2].

- ✓ المنظمات الداخلة في الفئة الأولى، وهي المنظمات ذات المركز الإستشاري العام، وتعني بمعظم أنشطة المجلس.
- ✓ المنظمات الداخلة في الفئة الثانية، وهي المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص، لها اختصاصات خاصة، وتعني على وجه التحديد ببضعة ميادين النشاط التي يعني بها المجلس.
- ✓ المنظمات المسجلة في القائمة، وهذه المنظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أو في أعمال هيئاته الفرعية.

[1]– المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– سعيد عبد المسيح شحاته، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي –الحاضر والمستقبل–، مجلة سياسية دولية، العدد 119، 1995، ص221.

وبالتالي يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة، أعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين، كما أن أجهزة الأمم المتحدة أصبحت تعتمد على المعلومات المقدمة من طرف المنظمات الأستشارية غير الحكومية، أثناء دراستها أو معالجتها لمشاكل معينة تتعلق بحقوق الإنسان، وقد قدمت هذه المنظمات قدرا كبيرا من المعلومات لإدماجها في الدراسة التي يعدها المجلس[1].

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي، على المكانة التي تحظى بها المنظمات غير الحكومية؛ حيث أصبحت شريك في الحياة الدولية في مجلات عدة ومنها حقوق الإنسان[2].

2. قرارات الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي

- **قرارات الجمعية العامة**

يظهر إعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من خلال عديد قراراتها والتي من أهمها القرار رقم 13 (د.1) الذي ضمنه توجيها للإدارة شؤون الإعلام ومكانتها الفرعية من أجل القيام بمايلي... "تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية، وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وأنه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح أستخدام مالديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكلات والمنظمات".

كذلك قرار الجمعية العامة رقم 6/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة حيث يوفر سياق الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، هذا طابع الذي يتحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمات دولية متمتعة بالشخصية القانونية.

---

[1]– سعيد عبد المسيح شحاته، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي –الحاضر والمستقبل–، مجلة سياسية دولية، العدد 119، 1995، ص222.

[2]– سعيد عبد المسيح شحاته، مرجع سابق، ص نفسها.

- **قرارات المجلس الاقتصادي والإجتماعي**

أصدر المجلس الاقتصادي والإجتماعي عديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ذلك لآنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل من خلالها في وتنشط في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها فرعية، ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لها علاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، القرار رقم 1296 (د.44) المؤرخ في 23 ماي 1968 نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا لديه وقضى بإجراء هذه المنظمات لمشاورات مع أمانة المجلس.

كذلك قرار المجلس المؤرخ في 31 جويلية 1996 الذي استعرض فيه بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية, م من نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات الغير حكومية مع المجلس الاقتصادي والإجتماعي، ووضع في هذا الصدد معايير لترتيبات إعتماد منظمات غير الحكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة، وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الإستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية[1].

ثانيا: الإعلان العالمي والإتفاقيات الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 النص على حق الأفراد في تكوين الجمعيات، كما تضمنت الإتفاقيات الدولية كالعهد الدولي لحقوق السياسية المدنية وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النص على هذا الحق.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها في الإعلان العالمي لحقوق في الإنسان لعام 1948، الذي اعترف للإفراد بحرية التجمع[2]، وكذلك حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية[3].

---

[1]– عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي معاصر، مرجع سابق، ص321.

[2]– المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]– المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

بالرغم من أن الإعلام العالمي لحقوق الإنسان يفتقر لصفة الإلزام، إلا أن جميع الإتفاقيات الدولية وغيرها من المواثيق الدولية، تضمنت في ديبجاتها ونصوصها تكرسي ما جاء في الإعلان، ذلك أن نصوصه جاءت مكرسة لحقوق لا يجوز انتهاكها ولا الحد في ممارستها، وبالتالي يمكن إعتبار ما جاء في مادتين السالفتين الذكر اعتراف لحق الأفراد في تشكيل الجمعيات.

2. الإتفاقيات الدولية:

- **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966**

من بين الصكوك الدولية التي أسست للمنظمات الدولية غير الحكومية العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966، فقد تضمن مادتين تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي[1]، وحرية تكوين الجمعيات مع أخرين[2].

وبموجب العهد الدولي الذي يمثل إتفاقية ملزمة متعددة الأطراف فإنه على الدول الأطراف أن توفق تشريعاتها، بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها إلا عندما ينص القانون على ذلك التقييد وإذا كان ذلك التقيد ضروريا في مجتمع ديموقراطي لخدمة مصالح مشروعة تتعلق بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو الصحة العامة أو حقوق أو حريات الأخرين[3].

- **إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م**

فقد اعترفت هاته الإتفاقية بحق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحق زيارة مساجين الحرب وتقديم الإسعافات والتدخل الإنساني، فأحكام الإتفاقيات الأربع لا تثمل عقبة في سبيل إغاثة حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطيبة، في ظرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنة على ذلك[4].

---

[1]– المادة 21 من العهد الدولي متعلق بالحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

[2]– المادة 22 من العهد الدولي متعلق بالحقون السياسية والمدنية لعام 1966.

[3]– عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، مرجع سابق، ص64.

[4]– المادة 09 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 11 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

كما تنص المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 11 في اتفاقية جنيف الأربعة على حق الدول التي صادقت على الإتفاقيات، تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها ضمانات الحياد والكفاءة، للقيام بمهام التي تفرضها الإتفاقية على عاتق الدولة الحامية، وفي حالة عجز الدولة الحامية على توفير الحماية اللازمة، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها بمقتضى هذه الإتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة[1].

يتبين من خلال النصوص السالفة الذكر إن اللجنة الصليب الأحمر هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنسانين وعن تلقي أي شكاوي وانتهاكات ومخالفات لهذا القانون[2].

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والإتفاقي، تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة بهذه المهام[3]، وإن النصوص السالفة الذكر تبين بوضوح أن حرية تكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي، أضحت دقيقة لا يمكن أنكارها، وأن دور هذه المنظمات على الصعيد الدولي متعاظم ويتساير والأحداث الدولية كما أنها أصبحت شريك هام للأمم المتحدة وذلك من خلال تزويدها بالمعلومات عن طريق مجلسها الاقتصادي والإجتماعي.

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

بالإضافة الأسس العالمية التي يسبق وذكرها، فقد بادرة المنظمات الإقليمية من خلال العديد في الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يمنح الأفراد الحق الإجتماع السلمي وتكوين جمعيات، يكون الهدف منها تحقيق منفقة عامة للأفراد والعمل من أجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها، وتمثل هذه الأسس الإقليمية التي تقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية، في الإتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان و الاتفاقيات الامريكية لحقوق الانسان و الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

---

[1]– المادة 10 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى والمادة 11 من أتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2]– إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص116.

[3]– المرجع السابق، ص113.

أولا: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أقرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة 10 "لكل انسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الأراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية".

كما نصت المادة 11 من الإتفاقية على أن "لكل إنسان الحق في الحرية الاجتمعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع أخرين، بما في ذلك حق الإشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحه"[1].

قننت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الإفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، كما منحت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوق الأفراد، الذين يدعون بأن حقوقهم منتهكة، وذلك بتقديم شكاوى أمام هذه اللجنة[2]، كما أقر البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية لحقوق الانسان بحق الافراد و المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الدول التي تنتهك حقوقهم[3].

ثانيا: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حيث تنص المادة 15 من الإتفاقية على أن "حق الاجتماع السلمي من دون سلاح معترف به، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا إذا تلك المفروضة طبقا والتي تشكل تدابير ضرورية، وفي مجتمع ديموقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو حقوق الأخرين أو حرياتهم".

كما تؤكد المادة 16 من نفس الإتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية حيث تنص:

---

[1]– ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات المفتوحة، مصر، 1995، ص347، 348.

[2]– المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1930.

[3]– المادة 28 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1930.

"لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع أخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو إقتصادية أو عمالية أو إجتماعية أو إتفاقية أو رياضية أو سوها.

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونيا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الأخرين".

يلاحظ من خلال نص المادتين 15 و16 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن حق التجمع وتكوين الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، هو حق معترف به ولا يجوز الحد من ممارسته كما يتبين كذلك أن فقرة 02 من مادة 16 نصت بعض للقوانين التقييد، وذلك بوجوب تكوين الجمعيات طبقا للقوانين المعمول بها داخل الدولة، وهو ما يكون اعتباره تعارضا ومادة 22 من الإعلان، الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان التي تنص "لكل شخص الحق في الإتحاد مع الأخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي إتحاد سياسي أو إقتصادي أو ديني أو إجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أيا كانت طبيعته".

إضافة إلى النصوص السابق التي تكريس حق الفرد في تكوين منظمات الغير الحكومية فإن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تمنح هذه المنظمات كذلك حق تقديم شكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[1]، وكذلك أمام محكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

إن المواثيق السابقة الذكر تبين بوضوح أن ظاهرة المنظمات غير الحكومية أصبح من غير الممكن الأستغناء عنها وذلك لما أفرزه الواقع في أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني وتضمن اللإفراد حقوقا ربحا لا تستطيع حتى الدول أن تضمنها بل ربحا تقوم بانتتهاكها.

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية على الصعيد الافريقي، ويظهره ذلك من خلال المادة 10 منه التي تنص:

[1]– المادة 41 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1978.

[2]– المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الامريكية لعام 2001.

- ✓ يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.
- ✓ لا يحوز إرغام أي شخص على الإنضمام إلى أي جمعية على الا يتعارض ذلك مع الالزام بمبدأ التضامن المنصوص في هذا الميثاق.

كما تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا في المادة 11، التي تمنح الحق لكل انسان في ان يجتمع مع آخرين، ولا يحد محاربة هذا الحق إلا شرط واحد يتمثل في القيود الضرورية التي تحددها القوانين و اللوائح , خاصة ما تعلق منها بمصلحة الامن القومي والصحة واخلاق الاخرين، أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

كما أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كذلك على حق الأفراد في التقدم بشكواهم أمام اللجنة الإفريقية لحقوق إنسان والشعوبأ وكذا أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذا قبلت هي ذلك[1].

ويتبين من خلال نصوص الإتفاقية السالفة الذكر، أن الإعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي مكرس في الإتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات الملحقة التي أبرمتها الدول فيما بينها، وفي ذلك إعتراف بالمنظمات كفاعل من فواعل العلاقات الدولية وإعتراف لها أيضا بالنشاط الذي تقوم به في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية أي أن نشاط هذه المنظمات يقوم بالإضافة إلى الأسس العالمية السابقة الذكر، على أسس إقليمية كذلك، وهو مازاد في فعالية ونشاط هذه المنظمات على الصعيد الإقليمي.

الفرع الثالث: المصادر القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تضمنت الدساتير الداخلية للدول، بتفاصيل مختلفة حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبعضها نص فقط على الحق في تكوين الأحزاب السياسية، وبعضها الأخر نص على الحقوق النقابية وعلى وجه الخصوص تأسيس النقابات وحق الاضراب، كما أن عدة دساتير تضمنت أحكام وتقيد هذه الحرية، إظافة إلى ما قد ينص عليه القانون.

[1]– المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الإظافي لعام 2004 والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان.

حيث أقر الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته "41 على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والجمعيات والإجتماع مضمونه"[1].

ونص دستور المغرب في المادة 09 منه على "يضمن الدستور لجميع المواطنين حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة:

- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع.
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الإنخراط في أية منظمة نقابة وسياسية حسب اختيارهم ولا يمكن أن يوضح حد للممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى القانون" [2].

وينص دستور الجمهورية الموريتانيةفي المادة 10 منه على "تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه النصوص:

- حرية التنقل والإقامة.
- حرية الرأي وحرية التفكير.
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الإنخراط في أية منظمة سياسية يختارونها[3].

وينص الدستور التونسي في المادة 08 على "حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والإجتماع وتأسيس الجمعيات وتمارس حسبما يحيطه القانون [4].

وأغلبية الدساتير تشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية ومثال على ذلك المادة 27 من دستور بلجيكا تنص"البلجكيين لهم الحق في التجمع، وهذه الحق لا يمكن أن يخضع لأي رقابة وقائية".

الدستور الإيطالي تبنى نفس الوضعية في المادة 18 "المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية بدون ترخيص"[5].

---

[1]– نشر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

[2]– دستور العرب، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 1996.

[3]– دستور الجمهورية الإسلامية الموريطانية لسنة 1991 المصادق باستفتاء الشعبي في 12 جويلية 1991 بالأمر القانوني رقم 22–91 المؤرخ في 20 جويلية 1991.

[4]– قانون عدد 57 لسنة 1999 مؤرخ في 01 جوان 1959، الرائد الرسمي، عدد 30.

[5]– Louis favoreu et autres, Doit des libertes, 4ème Edition, Editions Dalloz, 2007, P215.

من خلال نصوص الدساتير السالفة الذكر، نجد أنه إظافة أي الإعتراف الدولي والإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية، هناك أيضا إعتراف بهذه المنظمات، في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة، شريطة أن تكون أهداف هذه المنظمات سلمية وتهدف لتحقيق المصلحة العامة.

يمكن القول أن الرقابة المنظمات الدولية غير الحكومية على أداء السلطات الوطنية في مجال اعتراف حقوق الإنسان، تقوم على أساس قانوني اتفاقي دولي وإقليمي وداخلي، ولاتستند أي مبدأ القوة وفرض السيطرة الذي كثيرا ما تظهر ملامحه في العلاقات الدولية.

إظافة إلى أن التعامل الدولي مع المنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى التنسيق من جهة ومنحها مركز مراقب الأستشاري في المنظمات الدولية من جهة أخرى يعكسان حقيقة تفاعل هذه المنظمات مع المجتمع الدولي المعاصر.

المبحث الثاني: مفهوم اللاجئ

يتمتع حق اللجوء بالنسبة للاجئ بإهتمام كبير في الأوساط الدولية، ويعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وقد يضطر الفرد إلى مغادرة بلده الأصل واللجوء إلى دولة أخرى سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، بسب أعمال العنف في بلدانهم الأصلية وانتهاكات شديدة لحقوقهم اثر نزاعات مسلحة داخلية أو الدولية، وقد بلورت الاتفاقيات الدولية هذا الحق، وجسدته في الاعمال الإنسانية ومن خلال هذا ستناول في المطلب الأولى تعريف اللاجئ وتميزه عن غيره من الفئات المشابهة له، وأما في المطلب الثاني حقوق وواجبات اللاجئ.

المطلب الأول: تعريف اللاجئ وتميزه عن غيره من الفئات المشابهة له

لقد تعددت التعاريف اللاجئ بتعدد الجهات المعرفة له وقد أصبح اللجوء من أقدم الظواهر البشرية للاضطهاد ومزال لحد اليوم وكانت فئة اللاجئين محلا للحماية دولية ومن خلال هذا تعريف اللاجئ في (الفرع الأول) وتميزه عن غيره من الفئات المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللاجئ

إذا ما أردنا تعريف اللاجئ فإننا نجد لأهتمام الفقه الدولي بدراسة مشكلة اللاجئين في هذا الشأن، إذ ذهبت اتجاه للقول أن اللاجئ "هو الشخص الذي يتعرض للاضطهاد أو مبني على أسباب معقولة مع التعرض له لأسباب ترجع إلى العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة السياسية أو الإنتماء إلى فئة أجتماعة معينة".

وذهب إتجاه خر إلى القول أن اللاجئ "هو كل شخص يهرب من الإضطهاد ويكون نتيجة لذلك موجودا خارج دولته"[1].

وهناك من الفقه من عرفه بالتعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للاجئين[2]، وحسب هذا الاتجاه فإن الدافع لترك الشخص لوطنه إلى بلد آخر وهو العنصر الخوف من التعرض للإضطهاد لسبب أو لأخر، واعتبره العامل الحاسم في تعريف اللاجئ.

---

[1]– محمد سعد الرحمان وزيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير دات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر, 2003، ص421.

[2]– ايت قاسي حورية, تطور الحماية الدولية للاجئين, مرجع سابق, ص9

أولا: تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967

لقد تناولت الاتفاقية 1951 خاصة بوضع اللاجئين تعريف لفظ اللاجئ فيها أنه "... ألف لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة لاجئ على: كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 كانون الثاني 1951 ويسبب له خوف ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرفه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسة خارج بلد جنسيته ولا يرد أو لا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحمايتة ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعاندة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرد بسبب الخوف أو يعود الى ذلك البلد[1].

ولما كانت الإتفاقية قد صبغت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فإنها قد ربطت تعريف اللاجئ بالأحداث الواقعية في أوروبا قبل 1951م، إذا ركزت على الأشخاص الموجودين خارج بلد منشئهم وصاروا لاجئين نتيجة هذه الأحداث[2]، وعليه فعلى الرغم في إعتبار إتفاقية جنيف 1951 من أساسا للقانون الدولي للاجئين، وحجز الزاوية لنظام حماية اللاجئين إلى اليوم، لكونها أول إتفاقية دولية قدمت تعريفا عاما للاجئ إلا أنها جاءت مفيدة يفيد زمني وآخر جغرافي في تحديد مصطلح اللاجئ، وما ترتب عنه حرمان مجموعات من الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت به 01 جانفي 1951 لأحداث خارج نطاق أوروبا من صفة اللاجئ، وبالتالي تكون قد إعتمدت تفرقة تعسفية لها أساس قانوني[3].

وحسب المادة 01 الفقرة 02 من هذا البروتوكول 1967 ورد فيه أن "لفظة لاجئ تعني كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية كما لو ترد في الفقرة 02 منها الكلمات التالية: نتيجة لأحداث وقعت قبل أول جانفي/ يناير 1951، والكلمات نتيجة لمثل هذه الأحداث[4].

---

[1]– شنطاوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان, 1999، ص243.

[2]– آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص15.

[3]– حضراوي عفية، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2012، ص37.

[4]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشوؤن اللاجئين، إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967، ص30.

إذ يهدف البروتكول إلى الإعتراف بإنطباق إتفاقية 1951 على حركة اللاجئين المعاصرة، فتتفق الدول الأطراف فيه على تطبيق تعريف اللاجئ الوارد في الإتفاقية لكن دون تطبيق القيود الجغرافية والزمنية الواردة فيها[1].

وهذا يعني أنه تم إلغاء القيد الزماني والمكاني، الواردين في إتفاقية 1951، سواء كانت هذه الأحداث وقعت في أوروبا أو في أي مكان آخر من العالم، وقعت قبل 01 جانفي 1951 أو بعده.

ثانيا: تعريف اللاجئ من خلال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الصادرة سنة 1969

التعريف الذي جاءت به الإتفاقية هو ثمرة تجربة حروب الأستقلال في أفريقيا وهو يمثل تمديدا مهما لمفهوم اللجوء إذا أنه يعني مثلا أن الأشخاص الهاربين من الأثار غيره المميزة لحرب الأهلية مؤهلون ليكونوا لاجئين بموجب هذه الإتفاقية[2].

إذا جاء فيها "أن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطهدا، بسبب عدوان أو إحتلال خارجي، أو اجنبي، سبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أرضية كلها، أو البلد الذي يحمل جنسية، إلى أن يترك محل إقامة العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته[3].

والجديد المكمل الإتفاقية 1951 في هذه الإتفاقية حسب المادة الأولى أنها توسع في مفهوم اللجوء حيث أضافت اعتبار أكثر موضوعية في التعريف وهو إدماج فئة الأفراد الذين يضطرون لترك بلدهم بسبب عدوان خارجي، أو إحتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تثير الإضطراب بشكل خطير على النظام العام في جزء في بلده أو كله، والإلتزام يبذل عناية

[1]– آيت قاسي حورية، بداية ونهاية المركز القانوني للاجئ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد2، سنة 2010، ص144.

[2]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص69.

[3]– المادة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا سنة 1969.

قصوى لمنح اللجوء[1]، كما إنفردت بذكر بعض الأنشطة المحظورة الهدامة المقترفة في جانب اللاجئين[2].

من ذلك نجد أن هذا التعريف قد أخل أربعة عوامل من غير المتعارف عليها في أسباب حصول عملية اللجوء، تتمثل في الحرب، العدوان، الأحتلال واختلال في الأمن العام، ولكن بالرغم في ذلك ينفي الإتفاقية في هذا التعريف غير متطرقة الى المشاكل التي تعاني منها إفريقيا كالجوع والفقر والجفاف والأمراض وانتشار الإستبدادية والإقتال الداخلي[3].

إستحسن فقهاء القانون الدولي والتوسع في لفط اللاجئ الذي ينطبق أيضا على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي أو إحتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر صفو النظام العام في جزء من أو كل بلد منشأ أو جنسية ألى ترك مكان إقامته المعتادة من أجل إلتماس الملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيتهن فهذا أجيد لصالح اللاجئين مما يعزز في حقوقه ويوسع المفهوم الإصطلاحي، ليس فقط حسب الأرض بل يمتد للهوية، كما تعكير صفو النظام العام، (الجديد في إتفاقية) قد يكون جزئي أو شامل لجميع الحالات لإنعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع بغض النظر إذا ما كان لديهم خوف ما يبرره للإضطهاد[4].

ثالثا: إعلان قرطاج بشأن اللاجئين سنة 1984

جائ ليؤكد وجهة إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الذي اضافت فيهالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كسب اللجوء[5]، إذ عرف اللاجئ على أنه "كل شخص يفر من بلده بسبب تهديد حياته وأمنه وحريته بسبب أعمال العنف أو العدوان الخارجي أو النزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلده".

---

[1]– المادة 05 من إتفاقية 1969.

[2]– المادة 03 من إتفاقية 1969.

[3]– مطهر الشاكر، القانون الدولي للاجئين –دراسة قانونية تحليلية–، قراءة في حق اللجوء، العراق، 2014، ص66.

[4]– فوزي أو صديق، حقوق والتزامات اللاجئين، مركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الانسان، 2015، ص22.

[5]–معروق سليم، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونلة، كلية الحقوق، جامعة لحاج لخضر –باتنة–، 2008، ص28–29.

وطبقا للمادة الأولى من هذه المبادئ فإن اللاجئ "هو شخص بسبب الإضطهاد أو الخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض له لا أسباب ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة:

- يغادر الدولة التي هو من رعاياها او يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو البلد إقامة المعتاد.
- وهو خارج تلك الدولة أو البلد لا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها التمتع بحمايتها[1].

لذلك يرجع إعلان 1967 أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو إعلان بشأن اللجوء الإقليمي موجها للدول، بحيث يؤكد أن قيام الدولة يمنح اللجوء للاشخاص يعد "عملا سلميا وانسانيا ولا يمكن تفسيره على أساس عمل غير ودي أو سياسي"[2].

الفرع الثاني: التميز اللاجئ وغيره من الفئات المشابه له

نظر لعدم استقرار تعريف الشخص اللاجئ على تحديد دقيق حيث اختلف تعريفه حسب كل اتفاقية بداية اتفاقية 1951 خاصة بوضع اللاجئ ومرورا ببروتوكول 1967 واتفاقية الوحدة الإفريقية وكذلك إعلان قرطاج بشأن اللاجئين سنة 1984.

ومن خلال تعاريف هذه الإتفاقيات ضرورة التميز اللاجئ عن غيره من الفئات الأخرى من الأشخاص.

أولا: اللاجئ والشخص النازح داخليا

يقصد بالاشخاص النازحين داخليا وهم الأشخاص أو المجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو إضطروا إلى الفرار أو الرحيل من أوطانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بوجه خاص بسبب أو من أجل تفادي الأثار الناجمة عن الصراع المسلح أو حالات من العنف العام، أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو صنع البشر والذين لم يعبروا حدود دولة معترف بها دوليا[3].

وعلى الصعيد الدولية يوجد ما يقدر بـ 20 إلى 25 مليون شخص يعيشون في بيئة نزوح داخلي حدود أوطانهم بعد فرارهم من ديارهم وقراهم في أغلب الأحيان أثناء الحرب الأهلية أو

[1]–فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص114.

[2]–المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3]– إتفاقية جنيف الرابعة، المادة 44 (الرابعة والأربعون).

إضطرابات داخلية ولكنهم لم يلتمسوا اللجوء في بلد أخر، حيث يوجد الكثير احتياجات الحماية كاللاجئين لكنهم نظرا لكونهم لم يعبروا حدود دولية لا تشملهم اتفاقية اللاجئين[1].

ويلتقى هذا المفهوم مع تعريف "عمر سعد الله" للنازحين "وهم الأشخاص الذين يهربون بسبب نزاع أو إضطربات لكن إقامتهم تكون داخل بلدهم"[2].

وتعريف الأمم المتحدة الأشخاص النازحين على أنهم "الأشخاص الذين تم نقلهم من ديارهم، بسبب الحرب ويوجدون في منطقة مراقبة من طرف الأمم المتحدة.

ويتبين أن الشخص النازح هو الشخص الذي لم يتعد حدودا وطنية ويتلقى في هذه الحالة مفهوم النازح والشخص اللاجئ رغم ان الشخص اللاجئ يتعدى الحدود الدولية المعترف بها.

وتهتم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاشخاص النازحين داخليا لأن أسباب ونتائج نزوحهم القسري ترتبط في أحيان كثيرة بصورة وثيقة بالأسباب والنتائج الخاصة بنزوح اللاجئين في كون كلاهما يدفعه الخوف والاضطهاد والعنف أو حالة الاحتلال حيث يجد نفسه في لحظة ما في أراضي أحد أطراف النزاع مما يدفعه إلى ترك إقامته المعتادة بسبب هذه الأفعال والإنتهاكات، ولقد ظلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون تولي إهتمامها بالأشخاص النازحين داخليا منذ السنوات الأولى من السبعينيات القرن عشرين، كلما دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام للاشتراك في عمليات للأمم المتحدة الإنسانية التي توحد المفوضية خبرة وتجربة خاصة بها.كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل حالة يتعرض فيها النازحون داخليا المتصل بالنزاع أو الاضطرابات تعتبره أنه من واجبها أن تشارك بفعالية[3].

وفي الأخير يمكن القول أن الشخص النازح يختلف عن اللاجئ لكون النازح لم يتعد الحدود الوطنية لبلده عكس اللاجئ الذي يجد نفسه تحت سلطة الدولة محايدة أو طرف النزاع.

ثانيا: اللاجئ وملتمس اللجوء

[1]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامية –بيروت–، لبنان، 1997، ص178.

[2]– حماية اللاجئين، دليل القانون اللاجئين، مرجع سابق، ص27.

[3]– موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر –www.icrc.org–

هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو إلتماسه للحصول على اللجوء من جانب بلد اللجوء الموقع[1].

أما بالنسبة لملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه وتم التأكد من أنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية.

بينما إذا رفضت الدولة طلبات ملتمس اللجوء في حين اعتبرت المفوضية أنه يستحق صفة لاجئ فإنه يبقى في دائرة اهتمام مفوضية اهتمام اللاجئين، والتي يحق لها الاعتراف به كلاجئ بموجب ولايتها الخاصة وأن تتخذ لضمان حمايته[2].

أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ بعد أن توفرت فيه الشروط اللازمة التي نصت عليها المادة 1/ف 2من اتفاقية 1951 والخاصة بوضع اللاجئين على عكس طلب اللجوء الذي هو الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على ملجأ.

ثالثا: اللاجئ والشخص العديم الجنسية

عديم الجنسية هو "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا بموجب قوانينها" ويمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد إقامته المعتادة بسبب خوفه من التعرض للاضطهاد وعرفته المادة 01 من الإتفاقية بعديمي الجنسية على أنه "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها"[3].

من المتفق عليه اليوم أن مفهوم اللجوء يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون لمغادرة دولة إقامتهم العادية أو المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية، كما أنه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة

[1]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، رقم 02، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2001، ص125.

[2]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل برنامج تمهيدي حول الحماية، ترجمة المكتب الإقليمي، الطبعة الأولى، القاهرة، ص21.

[3]–أحمد عبد الطاهر، أبعاد الأجانب في ضوء القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص96.

متبادلة بين اللجوء وإنعدام الجنسية غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل التمتع بحماية أية دولة[1].

قد يكون عديم الجنسية لاجئا إذا أرغم على الهروب من البلد الذي يعيش فيه عادة بسبب خوف له ما يبرره من الإضطهاد، قد تم الإقرار بذلك صراحة في نص تعريف في إتفاقية 1951، إن إنعدام الجنسية بالتأكيد من نشأته أن يسبب النزوح، إذ أن الأشخاص الذين حرمتهم دولتهم من حقوقهم المواطنة قد يرغمون على المغادرة بسبب التميز الذي يواجهون[2].

أوكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مهمة مساعدة الأشخاص عديمي الجنسية إلى مفوضية اللاجئين وذلك وفقا للقرار رقم (152/50) الصادرعام 1995، ومع أن المفوضية كانت دائما تطلع بمسئولية اتجاه اللاجئين عديمي الجنسية، وللمفوضية لأن ولاية شاملة عالمية تعلق بإنعدام الجنسية وبالتأكيد انها الوكالة الدولية الوحيدة ذات وظائف محددة تتناول عديمي الجنسية[3].

المطلب الثاني: حقوق والتزامت اللاجئين

الفرع الأول: حقوق اللاجئين

أشارت المواثيق الدولية إلى الكثير من الحقوق الواجبة للاجئين في بلد الملجأ ولضمان الوقوف على تلك الحقوق بشكل تام من أجل حرية ممارسة حياتهم مع قيام بواجباتهم وتتمتع بحقوقهم.

أولا: الحقوق

1. **عدم التميز**:وتعني عدم التميز بين الأشخاص اللاجئين لإعتبارهم الدين أو العرق أو الجنس أو البلد الذي يحملون جنسية حيث "تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الإتفاقية

[1]–بحوش سعاد، حق اللجوء سياسي في القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2001، ص18.

[2]–المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع إهتمام المفوضية، برنامج التعليم الذاتي 1، أوت 2005، ص97.

[3]– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية، المرجع السابق، ص98.

على اللاجئين دون التميز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ"، وواقع الحال يشهد الإنحياز إلى بعض الفئات دون أخرى لأسباب سياسية أو دينية[1].

2. **حرية التدين والعقيدة:** وتنص غالبية دساتير الدول على حرية التدين والعقيدة "وتمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفرهم على أقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على الصعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم"[2].
3. **الإعفاء من المعاملة بالمثل:** وتلجأ غالبية الدول عند إصدار تشريعاتها المنظمة لحق اللجوء والإقامة إلى تحديد فترة ثلاثة سنوات أو أكثر لشرط عدم المعاملة بالمثل حيث يتمتع جميع اللاجئين بعد مرور ثلاثة سنوات أو أكثر على إقامتهم، بإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط العاملة التشريعية بالمثل، وتواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية[3].
4. **الإعفاء من التدابير الإستثنائية:** تتمتع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تسطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المتعاقدة عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين، ويعتمد ذلك على وجود اتفاقيات بينها تنظم مثل هذه المواضيع وعلى مدى تطور العلاقات بين الدول ومصالحها المشتركة[4].
5. **تواصل الإقامة:** حيث يكون اللاجئ قد ابعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة، حيث يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض الدولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل نفاذ هذه الإتفاقية ليتخذ مقاما فيها، وتعتبر فترة إقامته السابقة واللحقة لهذا الأبعاد القسري من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير

[1]–المادة 03 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[2]– المادة 04 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[3]– المادة 07 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[4]– المادة 08 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

منقطعة بمثابة فترة واحدة غير منقطعة وهي القاعدة العامة تنطبق على اللاجئين في كل زمان ومكان، إن حق تواصل الإقامة يفيد اللاجئ من عدة نواحي، أولها هي مشروعية إقامته وثانيها عدم إعتبار ترك مكان الإقامة والرجوع إليه بمثابة فترة إنقطاع لهما أنه يمنح الجئ فرصة طلب جنسية هذا البلد إذا توفرت فيه الشروط[1].

6. **الحرية الدينية:** تلتزم الدولة بموجب المادة 04 من إتفاقية 1951 بمنح اللاجئين حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية لأولادهم[2].

الإعفاء من المعاملة التشريعية بالمثل، يتمتع اللاجئين بعد مرور ثلاثة سنوات على إقامتهم بموجب المادة 07 من إتفاقية بالإعفاء على أرض الدول المتعاقدة من شرط المعاملة بالمثل.

7. **إحترام الحياة والحقوق المكتسبة:** تخضع المادة 12 من إتفاقية 1951 أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنهم أو لقانون بلد إقامته إذ لم يكن له موطن وعلى الدول المتعاقدة بموجب نفس امادة "احترام حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أنه يخضع ذلك عند الإقضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في القوانين تلك الدول، ولكن شريطة أن يكون الحق المعني واحد من حقوق التي كان يعترف بها التشريع الدولة المذكورة لم يصبح صاحبه لاجئا[3].

8. **ملكية الأموال المنقولة والغير المنقولة:** حيث تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أ يحال أدنى من الرعاية من تلك الممنوحة وفي نفس الظروف للأجانب عامة فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة والغير المقنولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقول والغير المقنولة على أنه "ليس جميع الدول تسمح للاجئ بحيازة أموال غير منقولة مثل العقارات، وتسن البعض من الدول تشريعات تحد من إمكانية تملك الأجانب للأموال غير منقولة، ولأسباب منها إجتماعية وسياسية ودينية وإقتصادية وأمنية أيضا، ويعتمد

[1]– المادة 10 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[2]– المادة 04 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[3]– المادة 12 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

أيضا على برامج الأحزاب القابضة للسلطة ووجود إتفاقيات تسمح بذلك أو بوجود تشريعات تنص على منع ذلك وبشكل صريح[1].

9. **حماية حقوق الفنية والملكية الصناعية:**تمنح المادة 14 من إتفاقية في مجال حماية الملكية الصناعة كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والاسماء التجارية وفي مجال حماية الحقوق على الاعمال الأدبية والفنية والعلمية "اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد ويمنح في إقليم أي من الدولة المتعاقدة الأخرى بنفس الحماية الممنوحة فيه ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة[2].
10. **حق الإنتماء للجمعيات:** تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة، في نفس الظروف لمواطني بلد اجنبي "هذا الحق يجب ان لا يخرج على ما معمول به في بلد الملجأ أو بلد الإقامة[3].
11. **حق التقاضي أمام المحاكم:** يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم، ويتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل اقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان الحكومة به "وهو ما تقوم به جميع الدول ومنها العراق على الرغم من أنه من الدول غير المتعاقدة ألا أنه كفل حق التقاضي لجميع اللاجئين والأجانب الموجودين تحت قاعدة مساواة العراقي واللاجئ بنفس المعاملة في التقاضي، أمام المحاكم العراقية[4].
12. **التوزيع المقنن:** حيثما وجد نظام تقنيين ينطبق على عموم السكان ويخضع له توزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين "يعني شمول اللاجئين بحصة من المواد المقننة أسوة بالسكان الأصلين عندما تضطر دولة الملجأ لذلك، وقد يشمل مواد الإغاثة والوقود والأدوية[5].

---

[1]– المادة 13 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[2]– المادة 14 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[3]– المادة 15 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[4]– المادة 16 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[5]– المادة 20 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

13. **الإسكان:** تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقلمها أفضل معاملة ممكنة على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف[1].
14. **التعليم الرسمي:** تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، فيما يخص فروع التعليم غير الأولي وخاصة على الصعيد متابعة الدراسة والإعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في خارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح المدرسية[2].
15. **الإغاثة العامة:** تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة[3].
16. **بطاقات الهوية:** تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة[4].
17. **حرية التنقل:** "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[5].
18. **عدم الطرد:**لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام[6].

الفرع الثاني: واجبات اللاجئين

من خلال عرضنا لحقوق اللاجئين وهذا ما كان في إتفاقية 1951، توجب علينا بالأخذ بعين الإعتبار إلتماس واجبات اللاجئين تجاه الدولة المضيفة أو المستضيفة.

أولا: الإمتثال لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة

[1]– المادة 21 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.
[2]–المادة 22 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.
[3]– المادة 23 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.
[4]– المادة 27 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.
[5]– المادة 26 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.
[6]– المادة 32 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

تنص المادة الثانية من اتفاقية 1951: على أن كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه انظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام"[1].

وعليه تقع على عاتق اللاجئين التزامات واضحة في مقدمتها الامتثال لقوانين وتشريعات لوائح الدولة اللجوء التي يقيمون فيها، وعليهم على وجه التحديد الخضوع للنظام العام والأدب العامة التي تحكم ذلك البلد.

ثانيا: الخضوع للقيود الخاصة بتنقلاتهم في إقليم المتعاقد

تشترط اتفاقية 1951 من اللاجئين الخضوع للقيود التي تضعها الدولة المضيفة فيما يخص تنظيم تنقلاتهم داخل اقليمها أو إنتقال إلى إقليم دولة متعاقدة أخرى[2]، ولكن على شرط أن تكون تلك القيود ضرورية بحيث تفيد المادة (31/الفقرة 02) من سلطة الدول المتعاقدة في وضع تلك القيوم فتنص: تتمتع الدول المتعاقدة عن فرض غير ضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود الا ريثما يسوى وضعهم في بلاد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر، وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة وكذلك كل تسهيلات الضرورية على قبول بلد آخر بدخول إليه[3].

ثالثا: تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطال

على اللاجئين بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة المضيفة تسوية وضعيتهم القانونية دون إبطال للحصول على إذنها بالإقامة فيها، ومن ثم الحصول على حمايتها وإلا عرضوا أنفسهم لعقوبات جزائية من طرف سلطات الدولة المضيفة[4]، بحيث تنص الفقرة 01 من المادة 31 "تتمتع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونين على اللاجئين الذين يدخلون إقليما أو يوجدون فيه دون إذن مسبق قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم

[1]– المادة 06 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[2]– المادة 02 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[3]–سرور طالبي المل، حقوق وحماية اللاجئين، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل العلمي، نوفمبر 2015، ص25.

[4]–سرور طالبي، المرجع نفسه، ص24.

أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01 شريطة أو يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة دخولهم أو وجودهم غير القانوني[1].

رابعا: استيفاء جميع الشروط القانونية مثلهم مثل الفرد العادي غير اللاجئ

من أجل أن يتمتع اللاجئون من حقوقهم عليهم إستيفاء جميع الشروط القانونية التي تخول الفرد العادي التمتع بها باستثناء تلك الشروط التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها، ولقد نصت على هذا الإلتزام المادة 06 من إتفاقية 1951 والتي جاء فيها: لأغراض هذه الإتفاقية، تعني عبارة –في نفس الظروف– ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة لو لم يكن لاجئا، بإستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون إستيفاء اللاجئ لها"[2].

المبحث الثالث: مفهوم اللجوء

يعتبر اللجوء حقا توفرت فيه الشروط اللازمة لإعتباره لاجئ، إلا أن لكل لاجئ دواعيه وأسبابه الخاصة لإكتساب هذه الصفة اللجوء.

المطلب الأول: تعريف حق اللجوء

هناك تعاريف متعددة لمصطلح الحق في اللجوء أو حق الملجأ منها تعريف معهد القانون الدولي الذي عرفه بأنه "الحماية التي تمنحها الدولة لأحد الأجانب الذي يطلبها في إقليم تلك الدولة أو مكان يتعلق ببعض أجهزتها الوجودة في الخارج. وعرف أيضا بأنه "نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد والقهر في وطنه بسبب إختلافه مع النظام السياسي في المعتقد أو المذهب"، وكذلك بأنه "حق الفرد الذي توفرت فيه

[1]– المادة 31 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

[2]– المادة 06 من إتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى (دولة الملجأ) سواء داخل إقليمها في أماكن معينة تقع خارجه"[1].

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن حق اللجوء يتطلب توافر العناصر التالية:

- إن يوجد خوف له ما يبرره؛
- التعرض للإضطهاد؛
- أن يتواجد الشخص خارج البلد الأصل والبلد الإقامة المعتادة؛
- لا يستطيع أو لايرغب في حماية البلد الأصل أو بلد الإقامة المعتادة بسبب الخوف

وعليه نجد أن المواثيق الدولية التي تطرقت لمفهوم اللجوء ركزت على حق اللجوء كحق موضعي بغض النظر عن هوية المتمتع بهذا الحق من هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي نص في المادة 14 الفقرة 01 منه بأن "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الإلتجاء إليها هربا من الإضطهاد"، وفي الفقرة 02 على أنه "ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"[2].

ونجد أن المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان قد اثبتت حق اللجوء كقاعدة دولية إلا أنها **استثنت** مع التمتع بهذا الحق فئة المهتمين بارتكاب جرائم عادية أو أعمال تناقض مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها.

وعلى نفس المنوال نصت المعاهدة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1969م على أنه "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ فاي قطر أجنبي، وفقا لتشريعات الدولة والإتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقا بجرائم سياسية أو جرائم عادية ملحقة بها"[3].

ونص أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981م بأن "لكل شخص الحق عند الإضطهاد في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد والإتفاقيات الدولية".

---

[1]–خضراوي عقبة، حق اللجوء في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص31.

[2]–الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة بالعربي: www.un.org/or/documents/vdhh/

[3]– المادة 22 الفقرة 07 من معاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.

وأخيرا نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م في المادة 28 منه على أن "لكل شخص في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الإضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسين"[1].

وبذلك يمكن القول أن حق اللجوء أصبح حقا دوليا تعديا مستقرا ومن الصعب على الدول إنكار هذا الحق حيث أنه بالإظافة إلى كونه مقرا به تعاهديا، فهو مقرا في القانون الدولي العرفي وهذا ملزم للدول غير الأطراف في الإتفاقية من باب العرف.

ونجد أن الشروط الواجب توافرها لكي يتحقق حق اللجوء في الفقه الدولي هي نفسها الواردة في المعاهادات الدولية.

المطلب الثاني: أنواع اللجوء

ومن خلال تعريفنا للجوء يتضح لنا أن هناك أنواع اللجوء، وقد تكون بدافع سياسي أو دافع ديني أو دافع إقليمي.

أولا: اللجوء السياسي

هنا الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجسس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالبا منها الحماية، ولقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه "الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد منها هذه الحمايةالظاهرة أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى"[2]، وهو ما يعني وورده

[1]– المادة 12 الفقرة 03 من الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب، لسنة 1981م.

[2]–عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابقن ص64.

على خلاف الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها، ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها.

اللجوء السياسي أو الديبلوماسي لم يعد موجودا تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدولة صاحبة الإقليم لنظامها القانوني[1]، ضف إلى ذلك أنه عندما يرتكب اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته ويطلب الحماية في دول أخرى سواء في سفارتها وعلى ظهر سفنها الحربية، فإن ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء[2]، نجد هناك مسألتين هامتين عن منح اللجوء، وهما:

- إحترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعادات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد انذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي.
- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها[3].

ثانيا: اللجوء الديني

يقصد باللجوء الديني ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ، ويمثل الملاذ الامن يتم اللجوء إليه فرارا من القتل والتعذيب والإضطهاد طلبا للحماية، وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف والبطش من الآلهة وعذابه.

لقد أعطى الإسلام تسميات عدة للجوء مثل (الدخالة والنجدة) بل أكثر من ذلك، فجعل للنظام الملجأ قدسية كبيرة إلى حد أن وصل إلى اعطاء بعض المدن حرمة مقدسة مثل مكة المكرمة والمدينة المنورة[4].

---

[1]–شرافت إسماعيل وشرفة لوصيف، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة –دراسة حالة السوريين–، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة عبد الرحمان منيرة –بجاية–، 2015، ص23.

[2]–عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، مرجع سابق، ص55.

[3]–صلاح الدين طلب فرح، حقوق الإنسان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر، العدد الأول، فلسطين، غزة، 2009، ص171.

[4]–شرافت إسماعيل وشرفة لوصيف، مرجع سابق، ص22.

نجد أن الإسلام أقر هذا الحق للشخص المسلم وغير المسلم، وفي هذا الصدد لقول الله تعالى « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا الى ابراهيم و اسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين و العاكفين و الركع السجود»[1]، فالله عزوجل أوجب اللجوءوالهجرة على من يستضعف في دولته ويمنع من لإقامة وممارسة الشعائر الدينية ويقول جل جلاله «وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًاإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَاللَّهُ غَفُورً ارَّحِيمًا»[2].

كانت الكعبة من أوائل الأمكنة التي إحتضنت اللجوء الديني قال الله تعالى « وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَام(35) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ(36)رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ(37) »[3].

ثالثا: اللجوء الإقليمي

يقصد بالملجأ الإقليمي ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة للملجأ، أو الملجأ الذي يتمتع به الشخص أستنادا إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ أليه، حيث يعد بمثابة امتدادا للجوء الديني، والشخص الهارب من الإضطهاد في هذه الحالة ينتقل إلى اقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد[4].

يعرف هذا المصطلح عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد وضح القرآن الكريم ذلك من خلال سورة في قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ

[1]–سورة البقرة، الآية 125.

[2]–سورة النساء، الآية 100.

[3]–سورة إبراهيم، الآيات (35–37).

[4]–عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق، ص55.

كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»[1].

وفي هذا الإطار أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 منه بأن لكل فرد حق التماس الملجأ في البلدان الأخرى والتمتع بها خلاصا من الإضطهاد، ولكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بلفعل عن الجريمة غير سياسية أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

يرى الفقه والقضاء الدوليين على أنه حق الدولة في السيادة على إقليمها هو أساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي، إذا يكون لها الحرية الكاملة في قبول استقبال اللاجئ من عدمه؛ أي لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم حالة ترضي بذلك.

كان هذا اللجوء إبان الحرب العالمية الأولى حيث قدر عدد اللاجئين بأكثر من ثمانية ملايين لاجئ من النارية الألمانية، ثم منحهم حق اللجوء إلى الدول المجاورة وتقديم المساعدات المختلفة[2].

ليعرف الملجأ الإقليمي بعدها، تطورات متسارعة في ظل الحرب العالمية الأولى، وإنشاء عصبة الامم و بعدها منظمة الامم المتحدة وانشاء من مكاتب اللاجئين ومفوضيات لحمايتهم وتوفير المساعدة لهم.

وفي الأخير يمكن القول أن اللجوء الإقليمي بمثابة امتداد اللجوء الديني، فالشخص الهارب من الإضطهاد اصبح ينتقل إلى إقليم دولة أخرى بدل البقاء في المعابد ويرجع ظهوره إلى العصور القديمة إلى أن إتخذ طابعا عالميا منذ قيام الحرب العالمية الأولى.

المطلب الثالث: اللجوء في الشرائع السماوية

الفرع الأول: اللجوء عند العرب والإسلام

[1]–سورة النساء، الآية 97.

[2]–أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص276.

لقد عرف العرب في جاهليتهم نظام الملجأ وسموه النجدة، فكانوا يكرمون اللاجئ إليهم ويقدمون له الطعام والمأوى الذي يصونه من فتك الحياة القاسية بالصحراء ومخاطرها حتى اصبح حسن الضيافة شيمتهم البارزة [1].

لما جاء الإسلام أقر هذه العادة وجعلها حقا حتى للمشركين حين جاء في الآية 06 من سورة التوبة قوله سبحانه تعالى «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ »[2]،وقوله الله تعالى أيضا«وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا ۚ إِنَّاللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»[3]، وتفسير للأية الأولى أن الله تعالى أمر رسوله وأسرته في الاحكام أن يجبروا ويمنعوا الضرر عن المشرك الذي يطلب سماح كلام الله والنظر في حالة الإسلام فإن أسلم فذلك يبلغ إلى محل يأمن فيه والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، وإذا زال اختاروا عليه الإسلام[4].

أيضا بالنسبة للجوء في الإسلام فإنه يراعي فيه درء المفاسد حتى على حساب العهود والمواثيق فيما يتعلق بفئة النساء، والمثال التاريخي الشهير الحاضر في هذا المقام هو توقيع صلح الحديبية بين الرسول "صلى الله عليه وسلم" وبين كفار قريش، والذي تضمن رد من جاء إلى المسلمين مسلما إليهم، وكان ذلك لفظا عاما ومطلقا يدخل في عمومه الرجال والنساء[5].

لمست صفة القداسة كذلك وتحديد عند العرب فكانت الكعبة مأمنا لكل من دخلها، حتى ولو كانت فعلته كبيرة حتى أن الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يعرض له إحتراما لقديستها، ولما جاء الإسلام زادها حرمة وتعظيما قال تعالى «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن

---

[1]–بدوية ذيب، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 1979، ص11.

[2]–سورة التوبة، الآية 06.

[3]–سورة التوبة، الآية 118.

[4]–عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنام، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص306.

[5]–عبد الرحمان بن ناصر السعيدي، تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنام، مرجع سابق، ص310.

مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ »[1].

الفرع الثاني: اللجوء عند المسيح واليهود

كان تقليد عدم انتهاك الأماكن المقدسة عند اليهود معمولا به لكن فقط لفائدة القتلة بطريق الخطا الملتجئين إليها، وهو ما حمل البعض على وصفهم بالحكمة كونهم تجنبوا التعسف والتناقض الجسيم في حماية المجرمين الكبار، كما أنشئوا ستة مدن للجوء لنفس الفئة، وهذا بهدف إبعادهم عن أنظار أهل المقتول خطأ تجنبا لأي محاولة من هؤلاء الأخذ بالثأر والإنتقام.

كما عرف عندهم واجب إستقبال الأجانب إكرامهم وحسن معاملتهم لانهم أيضا كانوا أجانب في بلادهم.

ومن أمثلة ذلك خروج سيدنا يعقوب وعائلته إلى مصر لالتحاق بابنه يوسف عليه السلام، فقد عرف المجتمع اليهودي ما يسمى بمدن الملجأ الثلاثة التي خصصها موسى عليه السلام ليلجأ إليها القاتل غير المعتمد.

ومع الإعتراف الرسمي بالمسيحة من طرف الامبراطور "فسطنطين" من خلال مرسوم ميلان لسنة 313 للميلاد، أنشأ ما يمكن تسميته بالملجأ المسيحي الذي اختلف عن سابقيه بكونه لم يقتصر على معبد أو اقليم بل شمل كل الكنائس ثم هذه الأخيرة وملحقاتها وكل بناء له طابع ديني "إقامة الكاهن والدير مثلا.

وعلى هذا الأساس تم وضع مصير اللاجئ بين أيدي الأساقفة والكهنة وبناء على اجتماع ديني سنة 05 بين ملك الفرنكيين وأساقفة الكنيسة الكاثولكية تم منع أعوان السلطة الدنيوية وعكسها السلطة الكنيسة الروحية من دخول إلى البنايات الدينية من أجل القبض على الشخص اللاجئ المشتبه في ارتكابه جناية، ولم يكن ذلك بهدف تعطيل تطبيق القانون الجنائي بل بداعي

[1]–سورة البقرة، الآية 125.

الإعتقال وإبعاد الشبهات التي تكرس لفكرة استقامية العدالة، من خلال على فاصل زمني كاف من أجل سمو إحقاق الحق على عجلة الإنتقام[1].

[1]–علي حسن فرحان، مرجع سابق، ص80.

الفصل الثاني: آليات المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين

يقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية كل جمعية خاصة لا يتم تكوينها بإتفاق الحكومات، إنها يتم بالإتفاق بين الأفراد والهئيات الخاصة أوالعامة من دول والجنسيات مختلفة وقامت هذه المنظمات بحماية اللاجئين واحترام حقوق الإنسان.

هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور في تقديم الخدمات للاجئين مثل منظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الأخرى.

ومن خلال هذا سيتم التطرق في هذا الفصل:

- المبحث الأولى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية.
- المبحث الثالث: منظمة أطباء بلا حدود.

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية الدولية والمساعدات في مجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف أخرى وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي انساني، ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى المطلب الأول: مفهوم منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمطلب الثاني: دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين.

المطلب الأول: مفهوم منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من منظمات الغير الحكومية الفاعلة في حماية حقوق الانسان وتسعى دائما إلى تحقيق العدالة الإنسانية ومن خلال هذا سيتم التطرق إلى الفرع الأول: نشأة منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: نشأة المنظمة

يرجع الفضل في تأسيس الصليب الأحمر إلى الكتابات التي نادى بها "هنري دونان" "HENRY DUNANT" أحد سكان جنيف الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة "سولفرينو" سنة 1859 في مقاطعة لومبارديا، حيث كانت تدور معركة بين الجيشين النمساوي والفرنسي والتي انتصرت فيها فرنسا، وقد تأثر "دونان" أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في الميدان القتال حتى أنه كرس الجزء الأكبر في حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حالة ضحايا الحرب[1]، وكان لكتابه "تذكار سولفيرينو" الذي نشره عام 1862 آثر في الرأي العام في سويسرا وفي غيرها من البلاد على حد سواء، حيث نادى من خلاله[2]:

1. أن تنشأ في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب.
2. ومن جهة أخرى أن تصادق الدول على مبدأ إتفاقي ومقدس، يؤمن الحماية للمستشفيات العسكرية وأفراد الخدمات الطبية.

وتولد عن هذه الأفكار التي نادى بها "دونان" في كتابه، مؤسسة الصليب الأحمر واتفاقية جنيف الأربعة وقام في إيطاليا وفرنسا كتاب آخرون صاغوا أفكار مشابهة لما صاغه "دونان" مثل "بالاسينو" في إيطاليا، و"آدو" في فرنسا، وكان من بين قراء تذكار سولفيرينو بشكل خاص جويتاف موانييه رئيس جمعية النفع العام في جنيف والذي كان واقفا وفعالا دعا "موانييه" جمعيته لدراسة اقتراحات "دونان" ومحاولة الوصول بها إلى نتيجة عملية وشكلت الجمعية لجنة لهذا الغرض، وهكذا تأسست لجنة من خمسة أشخاص هم "HENRY DUVANT" والجنيرال "DUFOUR" والطبيبان APPLA و DUFOUR .

[1]– راميش تاكر، الأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني، منظور أسيوي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2001، ص10.

[2]– أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي وعلاقاته بالتشريعات الوطنية ،الطبعة الأولى ، مركز القومي للإصدرات القانونية، 2007، ص17.

بدأت اجتمعاتها في 17 فيبراير 1863 وجعلت اللجنة في نفسها مؤسسة دائمة منذ اليوم الأول لتاسيسها، وتعتبر اللجنة الجهاز المؤسس للصليب الأحمر وهي المحرك بالنسبة لإتفاقيات جنيف وأخذت اللجنة منذ عام 1880 اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: أهداف اللجنة ومبادئها

اللجنة الدولية مجموعة من الأهداف والمبادئ تتمثل في:

أولا: أهداف اللجنة

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن اجمالها في:

1. العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية ، وعدم التحيز والحياد والإستقلال، والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية[1].
2. الإعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها والتي تتوفي الشروط المحددة للقبول في النظام الأساسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية بذلك[2].
3. الأطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب إتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبق في النزاعات المسلحة والإلمام بأي شكاوي عن وقوع انتهاكات للقانون[3].
4. السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الانساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الراجع إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عقوباتها مباشرة[4].
5. ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف[5].

---

[1]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (أ)

[2]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (ب)

[3]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (ج)

[4]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (د)

[5]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (هـ)

6. المساهمة تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب العاملين في مجال الطبي وفي توفير المعدات الطبية، وذلك بالتعاون مع جمعيات وطنية والوحدات العسكرية والمدنية وسائر السلطات المختصة[1].
7. العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له[2].
8. القيام بالمهام التي عهد بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)[3].
9. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط، وأن تدرس أي قضية تتطلب عناية من منظمة مثلها[4].

وتبعا لحجم المعونة الطوعية توجه اللجنة الدولية نداءات إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغلى رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإلى الحكومات غير المشتركة في النزاع، وكذلك إلى المنظمات الطوعية، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ تنظم أعمال الحماية والغوث في المنزاعات المسلحة تعبر أيضا من مهامها الحرص على الإرتقاء بالقانون الإنساني.

ثانيا: مبادئ اللجنة

لقد جاء اعلان المبادئ العامة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فينا عام 1965م، وهذه المبادئ هي:

1. **الإنسانية:** بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتل دون التميز بينهم، يهدف منع المعانات البشرية والتخفيف منها، إنما يسعى إلى كفالة الاحترام للإنسان.

[1]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (و)
[2]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (ز)
[3]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 01، (ح)
[4]– النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1998، مادة 04، فقرة 02.

2. **عدم التحيز:** أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة جميع الناس دون تميز، بعض النظر عن أصلهم وعرفهم وجنسهم ودينهم، وأن عمليات اللجنة الدولية يجب أن تكون موجهة فقط نحو تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم أحد من المساعدة أو الحماية بسبب هويته أو معتقداته بل يجب تقديم المساعدة والحماية وفقا للإحتياجات[1].
3. **الحياد:** أي أن يعرف العاملون في مجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم، بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات[2].
4. **الاستقلال:** يعني أن يكون عملها انساني مميز عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وأن ينظر إليه على هذا النحو[3].
5. **العمل التطوعي:** فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تقوم على فكرة الخدمة تطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح باي صورة من صور.
6. **العالمية:** ويتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل ضحايا الصراعات، أيا كانت المنظمة التي يتواجدون فيها في العالم[4].

وتتشكل المبادئ الثلاثة الأولى في مجموعة نقطة انطلاق لكل عمل يقوم به الصليب الأحمر فهو لا يتم على الاطلاق بمعرفة أي من أطراف النزاع محق أو مخطأ ولا أي منها المتعدي أو ضحية العدوان، وعلى الهيئات المختصة مثل مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تناقش هذه المسائل التي يصعب حلها أحيانا.

ونبرز المبادئ الأربعة الأخيرة الطابع التنظيمي الذي اتخذه الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أنه مؤسسة يلعب عليها أصلا طابع اجتماعي، ونحتفظ باستقلالها وراء أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب، ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل قطر تمتد لتشمل العالم بأسرى، وإذا ما اجتمع ممتلوها تضمن لممتلكي كل بلاد مساواة تامة في الحقوق.

---

[1]- بيير كاراينبوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية معاصرة، منتقل العمل الإنساني والمحايد، مختارات من مجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص24.

2- أندريه باسكييه، العمل الإنساني، شرعية مشكوك فيها، المجلة للصليب الاحمر مختارات من إعداد عام 2001، ص87.

[3]- بيير كواينبوهل، مرجع سابق، ص109.

[4]- أندريه باسكييه، مرجع سابق، ص66.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين

إن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بخدمة ومساعدة اللاجئين ومحاولة حمايتهم وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها لجنة الصليب الأحمر بهدف وغاية مساعدة اللاجئين في تحسين الأوضاع المعيشية اللازمة التي تكفل حقوقهم وتكون طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني قد يكون دورها في مايلي:

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين حسب اتفاقيات جنيف الأربعة

إذا كان النظام الأساسي لجنة الصليب الأحمر الدولية لم يحول بشكل صريح اختصاصها في حماية اللاجئين غير أنها جعلت من المادة 09 المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة[1]، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977[2]، مصدرا أو أساس قانونيا لحماية هذه الفئة، وذلك في إطار إهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المؤمنين وضحايا النزاعات المسلحة وفي إطار الجهود التي يتناولها من أجل احترام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على الكثير من الاحكام المتعلقة بمساعدة اللاجئين وحمايتهم.

حسب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالقانون الدولي العرفي يحرص على أن توفر وتسهل أطراف النزاع تقديم المساعدات العاجلة، وهذه الأخيرة يجب أن تكون شاملة لكل الضحايا الذين يحتاجون إليها دون التكيز كما توجه مساعدات الإغاثة تجاه الأشخاص المعنيين ولا يجوز لأطراف النزاع رفض تقديمها لأي سبب كان، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 18 فقرة 02 على أنه "... تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تميز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المعاقدة المعني، وذلك حين يعاني الطبيعية.

ويبذل لجنة الصليب الأحمر جهودا كبيرة من أجل توفير المواد الغذائية الأساسية والحياة النفسية للاجئين وضحايا النزاعات المسلحة، كما تسعى إلى توفير الخدمات الطبية والصحية

[1]– المادة 09 من اتفاقيات جنيف الأربعة.

[2]– المادة 81/ ف1 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977م لاتفاقية جنيف.

بما فيها إجراء العمليات الجراحية وإعادة التأهيل النفسي وتوفير الأدوية الأزمة الوقائية من الأمراض الجلدية الناتجة عن قلة النظافة وسوء التغذية[1].

كما تقدم اللجنة الدولية علاقات مع السلطات الحكومية وجميع المؤسسات الوطنية التي ترى فائدة من التعاون معها، مثل إعداد للعمل في حالة النزاعات المسلحة واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني، كما تعمل اللجنة في إنذار نشر القانون الدولي الإنساني، فأدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يجب أن تكون ذات تاثير وقائي وبالتالي لا يدمن التركيز على جهات فاعلة وأوقات مناسبة للنشر[2].

ومن أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الولي الإنساني في الخدمات الاستشارية التابعة لها، وتمهيدا لهذه الأهداف تتمثل الأنشطة التي تنهض بها الخدمات الإستشارية في تنظيم حلقات دراسية إقليمية ووطنية للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وعقد إجتماعات الخبراء للخروج بدراسات معمقة قصد الوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ إرشادية بتأني الموضوعات المطروحة بالإضافة لتقديم المساعدة الفنية والتي تتم من خلال ترجمة الإتفاقيات ودراسة النظم ملائمة للتشريعات ويتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية للتعريف بالمواثيق والممارسات العلمية[3].

توجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دارفور كمنظمة إنسانية من أجل القيام بأعمال إنسانية، ففي 2007 وضعت 1960 موظفا في المنطقة ومن أولويات اللجنة في دارفور تحقيق مساعدات طارئة وتقديم خدمات طبية ومؤن للأشخاص المعرضين للنزاعات المسلحة، وأول عملية تقوم بها هي حماية الأشخاص داخل المناطق التي تجري فيها النزاعات لتجنب هؤلاء الأشخاص الانتقال إلى المخيمات بأنفسهم للبحث عن المساعدة، كما تقوم اللجنة الدولية بتزويد

---

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومدة الخدمات صحية، http://www/icrc/org/05.04.2018/12:22

[2]– المادة 05، النظام الأساسي لجنة الصليب الأحمر.

[3]– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التعزيزات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011، ص59.

وتوزيع الأغذية للأشخاص إلى جانب المواد الضرورية الأخرى. كما ساهمت في إيصال المواد الغذائية الأساسية والاحتياجات الأخرى لمعظم سكان الأرياف الذين يعيشون في مناطق نائية[1].

رغم الجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الإستجابة للاحتياجات العاجلة للنازحين في مخيم "قريدا" (إقليم دارفور)، فالظروف المزرية وإنعدام الأمن فيه قلص التزويد بالمساعدات غذائية وأما تصاعد الإستهلاكات وعدم الاستقرار في دفع العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في المنطقة إلى ايقاف عملها حتى تستقر الأوضاع الأجنبية وبقيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها التي مازالت لديها الإمكانيات لمواصلة تقديم المساعدات.

الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا

صرحت رئيسة بعثة اللجنة الدولية في سورية "مارين جاسر" قائلة: "لا يمكن بأي حالة من الأحوال تبرير أعمال العنف المروعة، تلك التي تستهدف عمدا المستشفيات والعيادات، وهي أعمال محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، ويتوالى سقوط الموتى دون توقف، هذه الهجمات حيث لم يعد هناك أي ملاذ آمن، حتى ولا في المستشفيات و..... جميع الأطراف من أجل وقف هذا العنف العشوائي وقد ذهب العشرات ما بين قتيل وجريح ضحايا لجولة أخرى من القتال الضاري المستمر بلا هوادة في حلب، وأصاب هجوم اليوم عدة مرافق للرعاية الصحية بأضرار.

وتعرض عدة آلاف من سكان حلب لقصف واشتباكات متحرين، وكانت اللجنة الدولية قد حذرت من أن القتال الذي تكشف خلال الأيام القليلة الماضية سوف يضع ملايين الأشخاص على شفة كارثة إنسانية، حيث تزداد صعوبة إيصال المساعادات إليهم[2].

وقد وثقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة ما بين 2012 إلى 2014، وفي أحد عشر بلدا فقط 2400 هجوم ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرضى والمنشآت والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي. ووجهت الغالبية العظمى من تلك الهجمات الى منشآت

[1]– ليلى زروقي، مرجع سابق، ص41.

[2]– للجنة الصليب الأحمر، .http://www.icrc.org/05.05.2018/14:05

طبية محلية وأفراد من المواقع الطبية المحلية، وخلف تلك الهجمات آثارا عرضية مدمرة على المجتمعات المحلية المحيطية[1].

تقدم اللجنة الدولية الدعم للاجئين السوريين ويشمل هذا الدعم المواد الغذائية، والمياه النظيفة، والرعاية الصحية، كما تساعد في لم شمل الأسر التي أجبر أفرادها على الفرار حيث تغطي المبادرة التي أطلقها الحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر في مجال إعادة الروابط العائلية من جميع أنحاء العالم وتعمل على تحديد أماكن اللاجئين وأسرهم المشتتة وإعادة التوصيل بينهم.

ويعيش أكثر من 250 ألف لاجئ سوري في إقليم كورديستان العراقية غالبيتهم من المخيمات وسط صعوبة الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والمياه النظيفة، ونتيجة للنزاع المسلح في العراق، الذي أطال أمده تحولت المنظمات الإنسانية تجاه 3.3 مليون نازح عراقي وقل الاهتمام باحتياجات اللاجئين السوريين الذين يشعرون بأنهم منسيون.

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق اللاجئين السوريين من خلال توفير خدمات إعادة تأهيل البدني لهم، وكان مركز إعادة التأهيل البدني تديره اللجنة الدولية في أربيل قادرا على مساعدة أكثر من 6870 لاجئ سوري من ذوي الإعاقة يعيشون في مخيمات في محافظات أربيل ودهوك والسليمانية بين عامي 2012 و2015.

بالإضافة إلى ذلك تلقت مئات العائلات السورية في إقليم كورديستان العراقية المساعدات الإنسانية على شكل مواد غذائية ومنح نقدية لمساعدتهم على شراء السلع الأساسية أو بدء الأعمال التجارية الصغيرة المربحة للدخل[2].

الفرع الثالث: العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا

تضع القارة الإفريقية حالية أكثر من ستة ملايين لاجئ وأكثر من عشرة ملايين شخص متنقل بسبب الحرب، فتنشط اللجنة الدولية أحيانا في وضعيات صعبة جدا من أجل تقديم الإغاثة لعدد كبير منهم، حيث تحافظ اللجنة على تواجدها الميداني المكثف، حيث تقوم بنشاطها ترتكز

[1]– اللجنة الدولية للصليب الاحمر, المرجع السابق

[2]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، http://www.icrc.org/06.03.2018/19:05

على حماية السكان المحتصرين من النزاعات المسلحة، وأشكال العنف المختلفة ومساعدتهم والتشجيع على الإعتراف أكبر وتنفيذ أوسع بكثير للقانون الدولي الانساني في مختلف أنحاء إفريقيا.

ففي سودان تم إقامة عدة إصلاح اللاجئين الاثيوبيين المتوجدين على الحدود السودانية الأثيوبية تتضمن تقديم المساعدات في المخيمات وإنشاء ورشات لصناعة الأعضاء الإصطناعية نظرا لكثرة المعاقين والراجع لكثرة الألغام، كما تكفلت بعملية البحث عن اللاجئين الأوغنديين في جنوب السودان بمنطقة جوبا قصد إعادة شمل العائلات، وتعتبر اللجنة المنظمة الإنسانية الوحيدة التي كانت تساعد أكثر من 500.000 شخص متنقل في جنوب السودان.

وفي سنة 1991م نظمت اللجنة جسرا جويا لصالح 100.000 سوداني راجع من أثيوبيا والمتواجدين دائما في الحدود[1]، وتسبب النزاع في دارفور الجنوبي السودان في نزوح عدد يقدر بمليوني شخص، وفي حين مازالت محاولات جارية لإيجاد تسوية للنزاع تسمتر الإشتباكات الدامية حول المواد بين القوات الحكومية والمليشات المسلحة، مما يضهر المزيد من السكان إلى الفرار إلى منازلهم

وتستمر الإشتباكات الدامية حول المواد النادرة بين القوات الحكومية والمليشيات المسلحة، مما يضهر المزيد من السكان إلى الفرار من منازلهم.

ولا تزال اللجنة الدولية أكبر مسرح لعمليتها بالسودان ، وترتكز على تلبية الحاجات الملحة للسكان المستضعفين المقيمين في المناطق الريفية النائية، وتبقى على أهبة الاستعداد للاستجابة لحالات الطوارئ وتتمثل أولوية اللجنة الدولية في ضمان حماية المدنيين المتضررين من النزاع وفقا لمبادئ القانون في ضمان حماية وتأمين حصولهم على مساعدات الإغاثة والرعاية الصحية، وتنفذ اللجنة الدولية عمليتها بالتعاون مع الهلال الأحمر السوداني وشركاء آخرين في حركة للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وفي دولة أنغولا قدمت اللجنة الدولية مساعدات استعجالية متكونة أساسا من أغذية وخدمات وموارد طبية لأكثر من 250.000 شخص متنقل نتيجة الحرب التي انتشرت عبر 30 مقاطعة

[1] –Le mouvment internationale de lacroix–rouge et du croissant rouge et les réfugies xecument étable par la ligne des société de croix–rouge et croissant rouge, Genéve ; 1991, p13.

متمركزة معضمها في وسط وجنوب شرق أنغولا وذلك لغاية إبرام إتفاق بيساس في سنة 1991م الذي وضع حدا لنزاعات المسلحة فغيرت اللجنة من طبيعة مساعداتها وأصبحت تمنح للعائلات أدوات إنتاج تسمح بتحقيق الإكتفاء الذاتي والتي أوصلت عن طريق الجو نظرا لإنتشار الألغام، هذا إلى جانب تكفلها الفعلي بمساعدة اللاجئين الذين إختاروا العودة لدولهم الاصلية بهدف التوصل لإعادة استقرارهم نهائيا في كل من دولة موزمبيق وزيمبابوي، زامبيا، ملاوي، إذا كان أكثر من مليون لاجئ موزمبيقي يعيشون في دولة ملاوي وزمبابوي، نتيجة فرارهم من المقاطعات الريفية الواقعة تحت سلطة حركة رونامو المسلحة، فالنشاط الرئيسي للجنة تمثل في التعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية من أجل مساعدة أشخاص المدينة المتنقلة نتيجة النزاع المسلح بين رونامو مع القوات المسلحة الموزمبيقية وقدر عدد الأشخاص الذين تلقوا المساعدة 1986م، بما يقارب 220.000 شخص وتعد اللجنة المنظمة الإنسانية الوحيدة التي تساعد المدنيين المتنقلين في الأراضي الخاضعة لسلطة الحركة المسلحة.

وخلال خمس سنوات فقط أكثر من 10.000 مراسلة تم تبادلها عن طريق الصليب الأحمر بين موزمبيق واللاجئين المتواجدين في زمبابوي وزامبيا وملاوي، بالإضافة لتقديم الحماية والمساعدة لكثر من 20.000 شخص لاجئ موزمبيقي المحتجزين لدى شرطة الدول المتواجدة على الحدود أما زامبيا فقد تدخلت اللجنة من أجل إعداد برامج لصالح اللاجئين الأوغنديين في غرب البلاد[1].

يوجد حاليا بإفريقيا 13 مفوضية عملية بأنغولا، أوغندا، بورندي، الكامرون، الكونغو الديموقراطية، إثيوبيا، غينيا، ليبيريا، رواندا، الصومال والسودان وحركة ثلاثة مهمات بقوما، مدغشقر، وأديس أبيبا، ينشطون بحوالي 500 مفوض موزع عبر كل هذه المهام وبعمال أفارقة يبلغ عددعم 3500 شخص.

كما كان للجنة الدولية للصليب الأحمر الدور الهام في التخفيف من آلام المواطنين الروانديين بعد ما عرفته رواندا من عمليات واسعة للإبادة الجماعية، وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومازالت إلى اليوم تساعد الأهالي لتجاوز الصدمات النفسية، والأضرار المادية،

[1] –Genéve ، op_cit ،p 13

ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك كان الحال في سيراليون والعديد من الأقاليم الإفريقية التي عانت الكثر من جراء النزاعات المسلحة.

كما تعمل بعثة اللجنة الدولية التي افتتحت حديثا في جمهورية إفريقيا الوسطى على مضاعفة الجهود الرامية لتلبية احتياجات السكان المتضررين من جراء النزاع الدائر في شمال في أثيوبيا وتحاوله اللجنة أن تقلص شيئا فشيئا من تقديم المساعدات الطارئة في شرق تشاد، حيث لا تزال الأوضاع غير مستقرة بالرغم من توقف النزاع المسلح في دارفور وإريتريا وأوغندا، حيث بدأ النازحون في العودة إلى ديارهم، وتركز على مساعدة المجتمعات من أجل إعادة بناء البنية التحتية الأساسية وإحياء سبل معيشتها وبينما تواصل اللجنة تكيف وهيكلة عمليتها في أقاليم أخرى حسب الإقتضاء[1].

إن عرض نشاط اللجنة الدولية كمنظمة غير حكومية في بعض الدول الإفريقية ولا يقتصر عليها فقط بل إمتد نشاط اللجنة إلى العديد من الدول العالم سواء تواجدت على القارة الأمريكية اللاتينية كالسلفادور والبيرو وكولومبيا وغيرها من الدول الأخرى، وكذلك القارة الأسيوية مثل كومبوديا وسيريلانكا، كذلك الأوروبية كيوغسلافيا سابقا أما في المنطقة العربية كالبنان، العراق والأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل إسرائيل.

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادي عشر، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 1975، ص112.

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي منظمة عالمية دولية غير حكومية تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان، وتعمل كذلك وفق ما نص عليه الإعلام العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الأخرى، ومن خلال هذا سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم منظمة العفو الدولية، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى دور منظمة العفو الدولية في حماية اللاجئين.

المطلب الأول: مفهوم منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية من المنظمات الغير الحكومية تسعى دائما لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال أهدافها ومبادئها التي تعتمد عليها، ومن خلال هذا سنتطرق في الفرع الأول نشأة منظمة العفو الدولية، وفي الفرع الثاني إلى عمل ومهام منظمة العفو الدولية، أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى أهداف ومبادئ منظمة العفو الدولية.

الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية

تعود نشأة منظمة العفو الدولية إلى المقال الصحفي الذي كتبه المحامي البريطاني "بينز بينسون" في جريدة الأوبسارفر لكونه المحامي الخاص لإثنين من الطلبة البرتغاليين تم إيداعهم السجن لمدة 07 سنوات وعدم جدوى احتجاجه لدى السلطات البرتغالية مما دفعه إلى الصحافة العالمية قصد حشد الرأي العام العالمي، ولم يمضي شهر على صدور المقال حتى تقدم أكثر من ألف شخص من شتى أنحاء العالم لتقديم يد المساعدة العلمية والعملية، وهكذا انضمت محاولة دعائية منفردة إلى الحركة العالمية ما فتئت تزداد نموا ورسوخا[1].

تأسست سنة 1961م في البداية بوصفها حركة احتجاج لكنها تحولت بالكامل إلى منظمة دولية غير حكومية لها هيكلها التنظيمي وأهدافها وكذا مهامها[2]. وتتكون منظمة العفو الدولية من متطوعين وتقاريرها ثقة ذات مصداقية من جانب المنظمات الدولية وكافة الهئيات المهتمة

[1]– عمر الحفصي فرحاني، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته، دراسة من أجهزة العالمية والإقليمية وأجهزتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص165

[2]– محمد إبراهيم خاطر، أزمة حقوق الإنسان، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2012، ص276.

بحقوق الإنسان في فضح الدول أمام الرأي العام العالمي، مما يمثل ضغطا أكيدا على هذه الدول من أجل احترام حقوق الإنسان وقد كان للمنظمة هذا الدور الجوهري الخطير بحرصها على استقلاليتها وتمتعها بالصفة الإستشارية في كل مجلسي أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والإتحاد الإفريقي "منظمة الوحدة الإفريقية سابقا" بالإضافة إلى أن لها فروعا في سبعة وأربعين دولة، وتقدم تقاريرها والشكاوي والمعلومات إلى لجنة الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التميز العنصري وحماية الاقليات والتحدث شفويا في الجلسات والإتصالات الرسمية بين ممثلي الدول وأعضاء المنظمة، وكما تقوم بدور هام في التعاون في حالات مراقبين لحضور المحاكمات الجنائية ضد المهتمين السياسيين.

ويسند نظامها الأساسي على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق التعرض والأحتجاز والاعتقال تعسفا، والحق في المحاكمة العادلة، والحياة والأمن وفي عدم التعريض للتعذيب[1].

الفرع الثاني: مهام وعمل منظمة العفو الدولية

أولا: عمل منظمة العفو الدولية مع المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)

حثت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن على إبداء اهتمام للعواقب التي تلحق الإنسان جراء تبنيه للقرار الذي دعا فيه إلى إتخاذ تدابير لمكافحة "الإرهاب"، وإنشقت بموجه لجنة مكافحة الإرهاب وبعدها قدمت منظمة العفو الدولية معلومات تعلق بعدة دول اتخذت تدابير تنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير ولم ترق التدابير أخرى تم اتخاذها إلى مستوى الضمانات القانونية الدولية المتعلقة بالإعتقال والإحتجاز وضمان المحاكمة العادلة بما في ذلك افتراض براءة المهتم حتى تثبت إدانته، وأبلغت لجنة مكافحة الإرهاب منظمة العفو الدولية بأنه قد تم تعميم المعلومات على أعضاء اللجنة إلا أنها لم تشر إلى إتخاذ أي إجراء في جانب اللجنة بناء على ذلك وأعرب عن بواعث قلقها لرئيس لجنة مكافحة الإرهاب السفير "غريتشوك" (المملكة المتحدة) وأخرين حيال عدم اشتراك لمبادئ التوجيه المقدمة من جانب

[1]– هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الأولى ، دار الشروق، عمان، 2003، ص409.

اللجنة إلى الدول وقيام الدول بإيراد السبل التي تتخذها في تنفيذ القرار 1373م للوفاء حيال بمتطلبات احترامها لإلتزاماتها بمقتضى معاهدات في ميدان حقوق الإنسان بعين الأمم المتحدة[1].

أمر تدقيق التقارير المقدمة إلى اللجنة وخلال عام 2002 شاركت منظمة العفو الدولية في تقديم تقارير موجزة إلى احتجاجات غير رسمية رتبها مجلس الأمن للبحث عن وضع حقوق الإنسان ذلك أفغانستان وليبيريا وتابعت كذلك عن كثب القرار 1441 المتعلق بالعراق وفيما يخص الكيان الصهيوني والمناطق الفلسطينية المحتلة دعت منظمة العفو الدولية أيضا عن بواعث قلقها إزاء محاولات استثناء أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في الولايات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وحثت مجلس الأمن على تبني تدابير قوى للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الكبيرة.

ثانيا: عمل منظمة العفو الدولية مع المنظمات الحكومية الدولية

نشرت منظمة العفو الدولية في وقت سابق على انعقاد منظمة الاتحاد الإفريقي في ديربان (جنوب إفريقيا) وثيقة بعنوان الاتحاد الإفريقي فرصة جديدة لتعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها وتناول الأدوات السياسية وسواها من الأدوات التي أوجدها القانون الدستوري عملية تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا وحمايتها وعلى مدار العام، وواصلت منظمة العفو الدولية حملتها من أجل المصادقة على البروتوكول انشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي فرصة لتعزيز حماية الإنسان في إفريقيا.

وواصلت المنظمة من خلال مكتب الاتحاد الأوروبي في بروكسل ومكاتب منظمة العفو الدولية في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي الضغط على الإتحاد الأوروبي ليضع مادته المتعلقة بحقوق الإنسان قيد الممارسة على نحو أكثر فعالية ليس في علاقتها الخارجية فحسب وإنما أيضا فيما يخص مشكلات حقوق الإنسان داخل حدوده هو نفسه وتؤدي المنظمات عملها التي ترد إليها وبعد التأكد من صدق ما جاء فيها تبدأ عملها تعتمد فصلا على الشكاوي المتعلقة

[1]– هاني سليمان طميعات، المرجع السابق، ص420.

بانتهكات بحقوق الإنسان من قبل أصحاب الشأن، ما ينشر في الصحف وما يرفع في منظمات حقوق الإنسان التي يشير إلى تلك الإنتهاكات[1].

الفرع الثالث: أهداف ومبادئ منظمة العفو الدولية

أولا: أهداف منظمة العفو الدولية

من جملة الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها على أرض الواقع:

1. الافراج عن سجناء الرأي والمتعلقين السياسيين في مختلف دول العالم ويشترط أن لا يكون هؤلاء الأشخاص قد لجؤوا إلى العنف أو دعوا لإستخدامه للدفاع عن رأيهم أو معتقداتهم وكذا متابعة إجراءات المحاكمة الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي أو المراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم في ضوء القواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام والسعي لالغائها في كل الظروف ومكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات الإنسانية أو المهنية التي ترتكب أو توقع ضد مسجوني الرأي وغيرهم.
3. الحق في الحرية وحق الشخص المحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة به والاستعانة بمحامي للدفاع عنه قبل المحاكمة والحق في الطعن في مشروعية احتجاز الحق ومحاكمة عادلة مدة زمنية معقولة أو الإفراج عن الشخص المحتجز[2].

لقد ساهمت منظمة العفو الدولية باعتبارها إحدى أكبر المنظمات الدولية الغير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق والدفاع عنها، وقد كانت الأكثر احراجا وتأثيرا إزاء انتهاكات القانون الدولي من خلال فضح الدول التي تقترف

[1]– علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، حقوق الانسان، دار اليازودي، عمان، الأردن، الطبعة الاولى ، 2009، ص133-134.

[2]– قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار هومة، الجزائر، 2001، ص193-194.

الممارسات الغير مشروعة أمام الرأي العام ولعبت دورا فعالا في الإفراج عن سجناء الرأي والمعتقلين السياسيون والمطالبة بأكثر من حقوق والحريات.

4. العمل لأجل إتاحة محاكمة عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.

ثانيا: مبادئ منظمة العفو الدولية

1. **النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** بإعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وعلى وجه الخصوص التي تؤكد كل الحقوق والحريات الأساسية التالية: حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان الشخصي (المادة 03)، مع التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية أو الغير الإنسانية أو المحاطة بالكرامة (المادة 05)، المساواة بين الناس جميعا أمام القانون والتمتع بالحماية ضد التميز أو التحريض عليه (المادة 07)، عدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفيا (المادة 09)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 10)، الحق في حرية الفكر والضمير وممارسة الشعائر (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)[1].
2. **الاستقلالية:** فمنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها تؤيد بالضرورة تعارض آراء السجناء الذين تسعى فيهم لحماية حقوقهم، فهي لا تعني إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وإيديولوجيات الحكومات[2].
3. **الصدق والموضوعية:** فطبقا لأحكام نظام الأساسي، تركز منظمة العفو الدولية على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشأن الموضوع محل البحث، وتحرص المنظمة في سبيل ذلك الإعتماد على المعلومات الصحيحة دون الإلتزام المسبق، جزاء بما تعلنه الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للاتهاك"[3].

---

[1]– أحمد الرشيدي، حقوق الانسان، دار مقارنة في نظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص292.

[2]– عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي عام، الكتاب الثالث –حقوق الإنسان–، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص141.

[3]– أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص292.

4. **رفض مبدأ المقاطعة الذي يؤدي إلى العقوبات الجماعية:** حيث يقوم عمل المنظمة على رفض مبدأ المقاطعة بأشكالها كافة، وبخاصة الأقتصادية والشفافية منها، باعتبار أن ذلك نقل الأجهزة أو المعدات الخاصة بالقوات العسكرية أو بقوات الشرطة من دولة إلى دولة أخرى، وذلك بغرض استخدامها في اعتقال سجناء الرأي أو مباشرة أعمال التعذيب أو تنفيذ عقوبات الإعدام.
5. **الاعتماد على مبدأ التحويل الذاتي:** بحيث تتمسك منظمة العفو الدولية بقواعد صارمة بشأن قبول التبرعات، حيث لا تمس نزاهتها وتعرضها للخضوع لإرادة المتبرع، أو تحد من حرية نشاطها ويعتمد القسط الأكبر من ميزانيتها على التبرعات الشخصية الصغيرة واشتراكات الأعضاء والحملات والأنشطة المحلية لجميع ولاتقبل هذه الأموال تحت أي ظرف من الظروف[1].

[1]– عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص142.

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية اللاجئين

الفرع الأول: تقرير منظمة العفو الدولية للاجئين وطالبوا اللجوء

لقد قدمت منظمة العفو الدولية خدمات في حماية اللاجئين واللجوء حفاظا على قواعد الدولية الإنسان وتحقيق العدالة الإنسانية وتعمل بكل جهد من أجل تحقيق هذه الغاية.

أولا: تقرير المنظمة في أستراليا

في أبريل نيسان قضت المحكمة العليا لبابوا غينيا الجديدة "بأن احتجاز نحو 900 من الرجال المحتجزين في المرافق تخضع لأشراف أستراليا في جزيرة مانوس في بابوا غينيا الجديدة، لم يكن قانونيا، وأمرت بإغلاق المرافق فورا، ولم يكن قد أعلن إطار زمني لإغلاق المركز امام الملأ، سواء من جانب الحكومة الإسترالية أم من قبل الحكومة غينيا الجديدة، بحلول نهاية السنة.

وفي نوفمبر/ تشرين الثاني، أعلنت الحكومة الأسترالية أن بعض اللاجئين المحتجزين في ناورو وجزيرة مانوس بابوا غينيا الجيدة سواء يتم إعادة توطينهم في الولايات المتحدة.

وحتى 30 نوفمبر/ تشرين الثاني، كان ثمة 383 شخصا، بما فيهم 44 طفلا، 49 امرأة 290 رجلا في أحد مراكز المعالجة طلبات اللجوء بعيدا عن الشواطئ الاسترالية في نارو حيث انجرت معاناة هؤلاء من الإهمال وسوء المعاملة وغيرها من انتهاكات.

وخلال العام، أعيد ما لم يقل عن ثلاثة قوارب تحمل طالبي اللجوء بصورة مباشرة إلى سيريلانكا.

وفي يونيو/حزيران أعيد قارب إلى فيتنام قبل أن يجري تقييم طلبات لجوء، من كان يحملهم بالصورة المناسبة، وأعيد عدد لم يتم تحديده من القوارب إلى أندونيسيا.

وواصلت أستراليا سياسة الاحتجاز الإلزامي لطالبي اللجوء لأجل غير محدود، وحتى نوفمبر/ تشرين الثاني، ظل 1414 شخص قيد الاحتجاز في مراكز بعيدة عن الشواطئ الاسترالية.

وبعد انقضاء سنة على إعلان أستراليا عن نيتها إعادة توطين 1200 لاجئ إضافي من سوريا والعراق، ووصل إليها أليها ما يقارب من 8400 لاجئ بحلول ديسمبر/كانون الأول[1].

ثانيا: تقرير منظمة العفو الدولية في الاردن و استونيا

استضافت الأردن مايقارب على 655.000 لاجئ من سوريا، بينهم 16.000 فلسطيني، بالإضافة الى حوالي 60.000 لاجئ من البلدان الأخرى، من بينها العراق واليمن والصومال، فصل 2.1 مليون لاجئ فلسطيني منذ أمد طويل، وبحلول نهاية العام، كان هناك 75.000 لاجئ سوري انقطعت بينهم السبل ويعيشون في ظروف قاسية في منطقة "الساتر" الصحراوية الواقعة بين المعبرين الحدوديين مع سوريا "الرقبان" و"الحدلات" وقد منعت الحكومة معضمهم من دخول الأردن لأسباب أمنية، ولكنها سمحت لنحو 12.000 لاجيء منهم بدخول البلاد في مايو/ أيار ووضعتهم في قرية 5، وهي منطقة مسيحية من مخيم الأزرق للاجئين، وفي 21 يونيو/ حزيران، أغلقت السلطات الحدود الأردن مع سوريا في أعقاب وقوع الهجوم انتحاري، وبذلك تم قطع سبل وصل المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين في منطقة "الساتر" وقامت الأردن بتشديد المراقبة الحدودية منذ عام 2012، وقامت السلطات أيضا بترحيل العديد من اللاجئين لأسباب أمنية مزعومة.

وبحلول يوليو/ تموز، كانت الأردن قد سلمت 45% فقط من التمويل الذي طلبه المجتمع الدولي وفقا لمعلومات الأمم المتحدة، كي يتمكن من تلبية احتياجات اللاجئين في سوريا، وذكر أن نحو 86% من السوريين الموجودين في المناطق الحضرية من الأردن يعيشون تحت مستوى خط الفقر، ويحصلون على خدمات محدودة[2].

وكذلك في دولة استونيا ظل عدد طلبات اللجوء منخفضا في استونيا بالمقارنة بغيرها من الدول الاتحاد الأوروبي، فقد قدم نحو 130 طلبا في الأشهر التسعة الأولى من العام 2016.

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية للعام، خالة حقوق الإنسان في العالم،
www.amnesty.org/dowlood/documents/pol104800217.2016-2017,ARABIC,2018/05/31.

[2]– تقرير منظمة العفو الدولية للعام، مرجع نفسه.

وانتقدت المفوضية السامية الأوروبية الحكومة لرفضها طلبات إعادة توطين المقدمة من طالبي اللجوء دون إبداء أسباب مدعمة بالحقائق والأدلة أو استنادا الشروط الصارمة التي يتعين على العائلات استفائها عند تقديم طلبات إعادة توطينها حتى تنتظر السلطات في هذه الطلبات بموجب منظومة الإتحاد الأوروبي لإعادة توزيع والتوطين، بحلول نهاية العام، أعيد توطين 66 شخصا في استونيا.

ثالثا: تقرير المنظمة في المانيا

تناقص عدد طالبي اللجوء الجدد إلى حد كبير بالمقارنة مع 2015 فسجلت الحكومة وصول 304900 منهم تقريبا في الشهر الأحد عشر الأولى من سنة، مقارنة بما يقارب من 890.000 في 2015.

وحسنت السلطات من قدرتها على معالجة طلبات اللجوء، على مدار السنة، فما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني، عالجت 490.702 طلبا تقريبا، وكان العديد منهم وصلوا ألمانيا في السنة السابقة، واتخذت السلطات قرارا بشأن 615.520 حالة وتراجع معدل حصول السوريين والعراقيين والأفغان على صفة اللجوء الكامل بالمقارنة مع السنة السابقة، حيث منح عدد أكبر من الأفراد الحماية الوضع السابق حقوقا أقل بما في ذلك الحق في لم يشمل الأسرة، وما بين يناير/كانون الثاني ونوفمبر/تشرين الثاني منح 59% من السوريين المتقدمين بطلبات اللجوء الصفة اللجوء الكامل مقارنة بـ 99.6% في نفس الفترة من عام 2015.

وفي مارس/أذار، دخلت حيز التنفيذ تعديلات جديدة على قوانين اللجوء، فعلق الحق في لم شمل العائلات بالنسبة للأفراد.

ونظمت عشرات المظاهرات المناهضة للاجئين وللمسلمين في مختلف أرجاء البلاد، وتحديث منظمة المجتمع المدني عن 64 مظاهرة من هذا القبيل في التسع الأشهر الأولى من السنة، ففي الأحدى عشر شهرا من عام 2015 سجلت السلطات 313 جريمة ضد مراكز إيواء لاجئين، وفي الفترة نفسها سجلت 1.803 جريمة ضد طالبي اللجوء أدت 254 منها إلى

إصابات جسدية، ومع هذا لم تقر السلطات استراتيجيات كافية لمنح الهجدمات على مراكز إيواء اللاجئين[1].

الفرع الثاني: بعثة تقصي الحقائق في حقوق الإنسان

قد يكون التحقيق موسعا، حيث تتولى تقصي الوضع العام لحقوق الإنسان، خاصة نشوب أحداث عنف كإنتهاكات حقوق الإنسان إثر قيام الإنتفاضية الفلسطينية، والتوتر بين الصرب والألبان في إقليم كوسفو واحداث جوان 1981م بالمغرب، والتوتر بين الهند والباكستان في إقليم جامو وكاشمير، ويمتد التحقيق أحيانا إلى النتائج، كالذي أجرته منظمة العفو الدولية في هونغ كونغ في مايو 1996، بشأن عواقب هذا الإقليم إلى السيادة الصينية بالنسبة لحقوق الإنسان[2].

ويكون كذلك التحقيق محدودا في جانب معين فيخص فئة مميزة من الأشخاص كالمساجين، وتعد بعض المنظمات غير الحكومية الرائدة في هذا المجال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، المرصد الدولي للسجون، إلا أن هذه الحالة اثارت اهتمام منظمات أخرى كون سجون المعتقلات مكانا آخر لإنتهاك حقوق الإنسان في سرية.

وقد ينصب التحقيق على فئة معينة كالأطفال المختطفين من طرف "جيش الرب للمقاومة" بأوغندا بعض تجنيدهم في الحرب أو أولئك المحتجزين في جنوب إفريقيا، أو المعرضين للأغتيال في البرازيل أو المفقودين في الزائير.

وأحيانا يخص التحقيق مجموعة بشرية مضطهدة، كإنتهاك حقوق الإقليات الغجرية برومانيا أو الأكراد بتركيا، أو السكان الأصليين في بعض الدول الأمريكية الجنوبية وأستراليا أو اللاجئيين البوسنيين، أو المجموعات الدينية وفي هذا الصدد قامت اللجنة الدولية لمسكوني الكنائس ببعثة إلى تركيا سنة 1981م للتحقيق حول الظروف الأقليات المسيحية.

---

[1]– تقرير منظمة العفو الدولية للعام، خالة حقوق الإنسان في العالم،
www.amnesty.org/dowlood/documents/pol104800217.2016-2017,ARABIC,2018/05/31.

[2]– منظمة العفو الدولية، تقرير 1997، ص350.

وقد ينص على حق من حقوق الإنسان في هذا الشأن، أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس1955م، للتقصي حقائق حول انتهاك الحق في الحياة، وأوفدت منظمة مدارس بلا حدود بعثة إلى غوانتمالا سنة 1988م، للتقصي حقائق في التعليم، وقد اتخذت طابعا استكشافيا[1].

وقد يركز التحقيق على البحث في ظواهر خطيرة تمس بحقوق الإنسان كالتحقيقات التي قامت بها الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول ظاهرة الجريمة المنظمة بصقليا، العنصرية بفرنسا، وتجارة أعضاء الأطفال بغواتيمالا، وإساءة معاملة الأجانب وحق اللجوء بألمانيا[2].

قد يكون التحقيق موسعا مع التركيز على حالة معينة ومثاله بعثة منظمة العفو الدولية الوضع العام لحقوق الإنسان في اليونان إثر إنقلاب العسكري سنة 1967م، وركز الوفد على ظاهرة التعذيب.

فيما يخص النزاع في الصحراء الغربية، فقد قمع الجيش المغربي للاجئين الذين أقاموا مخيم خاص بمنطقة كديم أزيك بالعيون الصحراوية المحتلة إلى مجازر كبرى ضد اللاجئين المدنيين وإعتقال العديد من اللاجئين وهو ما أدى إلى تدخل المجتمع الدولي في إدانته واسعة لهذه الإعتداءات في التحقيق في حق الصحراويين.

حيث صادق البرلمان الأوروبي بتاريخ 25 نوفمبر 2010 على لائحة العنيفة كما أن اللجنة عضويتها ليست مفتوحة أمام الأفراد والمنظمات الدولية أو الغير الحكومية. وهذه الأشخاص إعتبارية تهتم بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أحينا أكثر من الدولة، كما ينحصر عمل اللجنة الدولية في تقصي حقائق بين أطراف في الحق تقبل اختصاصها؛ أي أن صلاحية اللجنة منحصر فقط بين أطرافها وليس بين أطراف البروتوكول، بالإضافة إلى الإصرار على صراعات التوزيع الجغرافي وبعد تشاور مع أطراف النزاع من شأنه أن يضعف من مؤهلات المحقيقين، وكان الأجدر عدم التنفيذ بهذين الشرطيين أو بالشرط الثاني، منها على الأقل لأن

[1]– أنصب التحقيق حول سنة عشر قرية في شمال البلاد ينتمي سكانها إلى مجموعة كاكشب اللاتيني –اللغوي، وحصلت إلى الساسة التعليمية شبه منعدمة.

[2]– FiDF : Rapport 1994 ;N°special527 ; p3ets.

معناه حق طرف النزاع في وضع "الفيتو" على أي مرشح كما أن النظام المالي للجنة يعتمد على إشتراكات الدول المعترفة باختصاصها، ومن المساهمات الطوعية[1]، وهو يعد نوعا من القصور وعدم الفعالية بالنسبة للجنة في التحري في أسباب الجرائم الواقعة خصوصا لفئة اللاجئين.

وتختم البعثة مهمتها بوضع تقرير مفصل بإسم المنظمة التي ينتمي إليها الوفد لإستخدامه عند الضرورة، ويكون عادة أمام الأجهزة الدولية المكلفة برقابة احترام حقوق الإنسان، ويبدوا أن البعثة تقصي الحقائق هي عملية ميدانية لجمع المعلومات ليس إلا، ولكن في حقيقة أو في أرض الواقع يكثف فعالية في إيجاد بعض الحلول الواقعية والعلاجية خاصة في الجوانب الإنسانية.

ويمكن القول ذلك في حالات أخرى، تقدم المنظمات غير الحكومية توصيات إلى السلطات الحكومية تحثها على إتخاذ تدابير عاجلة لإصلاح الوضع، وتعمل منظمة العفو الدولية على تحقيق هذه الغاية ومحاولة تحقيق وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها منظمة دولية غير حكومية، وتتبع طرق أو أساليب وتقوم بضغط على السلطات بشتى الطرق الممكنة والملائمة.

[1]– محمد خليل الموسى، أستخدام في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2004، ص245.

المبحث الثالث: مفهوم منظمة اطباء بلا حدود

تحتاج منظمة اطباء بلا حدود الى فريق قوي و جدير بالثقة من الموظفين و المتطوعين و ذلك من خلال حسن ادارة مكاتبها في جميع انحاء العالم, و يقوم هذا الطاقم الميداني حول العالم بتقديم المساعدات في المجالات الطبية المتعددة الى الاشخاص الذين هم في امس الحاجة الى تلك الرعاية من خلال الوضع الذين يعيشون فيه من خلال الحروب و النزاعات المسلحة, مما ادى الى عدم تحمل الشخص على تحمل تكاليف رعايته, و تقوم منظمة اطباء بلا حدود لتقديم له تلك الخدمة و في فترات زمنية مختلفة مثل الحرب العالمية الاولى و الثانية, و هذا على الصعيد الدولي اما في النزعات الداخلية للدول او ما يسمى بالحروب الاهلية, و هذا من خلال الانتهاكات التي تمس الافراد مما تدفعهم الى الفرار و النزوح للدول المجاورة فيجدوا انفسهم لاجئين.

من خلال هذا سيتم التطرق في المطلب الاول تعريف منظمة اطباء بلا حدود و كذلك سنتطرق في المطلب الثاني دور منظمة اطباء بلا حدود في حماية اللاجئين.

المطلب الاول : تعريف منظمة اطباء بلا حدود

اجرت منظمة اطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية, و عالجت اكثر 312,000 مريض في اقسامها الداخلية, و قامت فرق المنظمة برعاية 230,000 مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية الايدز و تطعيم 2.7 مليون شخص مصاب بالحصبة و التهاب السحايا.

من خلال هذا سنتطرق في الفرع الاول تعريف منظمة اطباء بلا حدود, فيما يخص الفرع الثاني الميثاق و المبادئ التي تقوم عليها المنظمة.

الفرع الاول: تعريف منظمة اطباء بلا حدود :

منظمة اطباء بلا حدود هي منظمة طبية انسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة الى الشعوب المتضررة من الازمات بغض النظر عن العرق او الدين او الانتماء السياسي كل يوم , يوفر اكثر من 27000 موظف ميداني لأطباء بلا حدود في جميع انحاء العالم المساعدة الى الشعوب المتضررة من العنف او الاهمال او الازمات , و يعود ذلك اساسا الى النزاعات المسلحة او الاوبئة او سوء التغذية او الحرمان من الرعاية الصحية او الكوارث الطبيعية.

خلال عام 2015 , اجرت منظمة اطباء بلا حدود ما يزيد عن 8 ملايين استشارة طبية خارجية و عالجت اكثر من 594000 مريض في اقسامها الداخلية , و قامت فرق المنظمة برعاية 333900 مريض مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية " ألايدز , و بتطعيم حوالي 2 مليون شخص ضد الحصبة او التهاب السحايا , فضلا عن معالجة 2 مليون شخص مصاب بالملا ريا , كما اجرت 219300 ولادة بما في ذلك الولادات القيصرية , و 184600 استشارة فردية معنية بالصحة العقلية و النفسية و 83500 عملية جراحية كبرى.

قامت مجموعة من الاطباء بلا حدود و التي لديها مكاتب في 21 بلدا بدعم المشاريع القائمة في نحو 60 بلدا , كما تضم المنظمة مراكز لإدارة عمليات الاغاثة تتحكم بشكل مباشر بالمشاريع الميدانية , و تقرر متى و اين و ما هي المساعدات الازمة و متى انتهاء برامجها في حين ان الادوار الرئيسية للمكاتب الاخرى هي توظيف المتطوعين و جمع التبرعات و مساندة الشعوب المعرضة للخطر فضلا عن جمع التبرعات من القطاع الخاص للحفاظ على الاستقلالية المالية التي تتمتع بها المنظمة.

و يتألف طاقم منظمة اطباء بلا حدود الميداني من اطباء و ممرضين و اداريين و علماء و تقنيي مخابر و اخصائيي الصحة العقلية و النفسية و خبراء الخدمات اللوجستية و الماء و الصرف الصحي , و تضم اغلبية فرق الموظفين الميدانيين المحليين في البلدان التي تقع فيها الازمات و يشكل الطاقم الدولي عشرة بالمائة من مجموع الموظفين , و يلتزم جميع اعضاء منظمة اطباء بلا حدود باحترام المبادئ المنصوص عليها في ميثاق اطباء بلا حدود , و من اهم ما يميز هذه المنظمة عن المنظمات الاخرى هي امكانية ادلاء متطوعي هذه المنظمة

بشهادات ميدانية و حية بالصوت و الصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية و الصراعات و الحروب هذه الخاصية التي اعتمدتها منظمة اطباء بلا حدود لم تكن وليدة الوقت الحالي بل كانت من بين الاسس الرئيسية التي قامت و تأسست عليها المنظمة حيث اعترض مؤسسو منظمة اطباء بلا حدود على الزامية التحفظ التي وضعها الصليب الاحمر اثناء النزاعات على اعتبار ان هذه المنظمة يتوقف دورها على تقديم المساعدات .[1]

كما لا يمكن اغفال الدور الذي لعبه برنار كوشنار في تاسيس هذه المنظمة على اعتبار انه طبيب مختص في الامراض الباطنية " الجهاز الهضمي " و طرحها على الساحة الدولية كفاعل رئيسي في العمل الانساني , خاصة و ان الفترة التي تاسست فيها المنظمة تميزت بكثرة النزاعات الدولية و الحروب الاهلية في ظل نظام ثنائي القطبية.

لكن في سنة 1979 عرفت هذه المنظمة تحولا في نشاطها و تركيبتها البشرية , اين حدثت ازمة داخل المنظمة على اثر عدم التفاهم ما بين اعضائها حول ما يعرف بقضية " جماعات المراكب " هذه الجماعات كانت تقوم بتهريب الاشخاص من فييتنام الى اوروبا و استراليا هروبا من النزاعات التي كانت تعرفها المنطقة و كذا هروبا من بطش النظام الشيوعي الذي كان قائما , فاختلاف اعضاء هذه المنظمة حول فكرة تهريب الاشخاص على اعتبار ان ما يقومون به يتنافى و الاعراق و القوانين الدولية , فكان فريق يشتري المراكب و يهرب على متنها الاشخاص و تزعم هذا الفريق كوشنار و فريق اخر رفض هذا العمل مما دفع ببرنار كوشنار لمغادرة المنظمة مع 15 مسؤولا ليؤسسوا منظمة اخرى و هي منظمة اطباء اطباء العالم .[2]

1- منظمة اطباء بلا حدود www.msf-me.org.gnt 14.34 ' 04/06/2018
2- منظمة اطباء بلا حدود , تمويل ' مرجع نفسه www.msf.org

اما فيما يخص تمويل منظمة اطباء بلا حدود يوفر اكثر من 5.7 مليون متبرع فردي من جميع انحاء العالم نحو 92 بالمائة من تمويل المنظمة , ما يساعد على ضمان الاستقلالية و المرونة في العمليات , و يأتي التمويل المتبقي من الحكومات و المنظمات الدولية.[1]

الفرع الثاني : ميثاق و مبادئ اطباء بلا حدود :

اولا :ميثاق منظمة اطباء بلا حدود :

منظمة اطباء بلا حدود هي منظمة طبية دولية غير حكومية تتألف من اطباء و عاملين في القطاع الصحي , كما انها مفتوحة امام كل المهن الاخرى التي قد تساهم في تحقيق اهدافها , و يتفق جميع اعضائها على احترام المبادئ التالية .

تقدم منظمة اطباء بلا حدود المساعدات الى السكان المتضررين في مناطق الازمات و الى ضحايا الكوارث الطبيعية و ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن الجنس او العرق او الدين او العقيدة او الانتماء السياسي .

و تلتزم منظمة اطباء بلا حدود بمبدأي الحياد و عدم التحيز تطبيقا لأخلاقيات مهنة الطب و مراعاة حق الجميع في الحصول على المساعدة الانسانية , كما تطالب المنظمة بالحرية المطلقة دون قيد او شرط اثناء ممارسة مهامها .

و يلتزم اعضاء المنظمة باحترام المبادئ الاخلاقية لمهنتهم و بالحفاظ على الاستقلالية عن جميع السلطات السياسية و الاقتصادية و الدينية و يدرك اعضاء المنظمة المخاطر و الصعوبات التي قد يتعرضون لها اثناء اداء مهامهم , كما لا يمكن لهم او لذويهم باي تعويض الذي تحدده في حدود امكاناتها .[2]

1-برنار اور,المحطات الكبرى في العمل الانساني www.mondiplor.com/article 2266 html 05/06/2018 18:30 gmt
2- اطباء بلا حدود www.msf.org 03/06/2018 / 14 :21

ثانيا :. مبادئ اطباء بلا حدود :

❖ الاخلاقيات الطبية :

ان اغلب انشطة منظمة اطباء بلا حدود هي انشطة طبية , اذ تنفذ المنظمة انشطتها ملتزمة بأخلاقيات مهنة الطب , و خاصة واجب توفير الرعاية دون التسبب في ضرر للأفراد او الجماعات , كما تحترم المنظمة حرية المرضى و خصوصيتهم في الموافقة المستنيرة و تتعامل مع المرضى بكرامة , اذ تحترم معتقداتهم الدينية و ثقافاتهم المختلفة , ووفقا لهذه المبادئ تسعى منظمة اطباء بلا حدود لتوفير الرعاية الطبية عالية الجودة لجميع المرضى

❖ الاستقلالية :

تستند جميع قرارات الاستجابة لتقديم المساعدة في اي بلد , او خلال اي ازمة , الى التقييم لاحتياجات الناس فنسعى جاهدين لضمان قدرتنا على تقييم الاحتياجات الطبية بحرية , و الوصول للسكان دون قيود و مراقبة المساعدات التي نقدمها بصفة مباشرة , و نضمن استقلاليتها من خلال سياستنا المتمثلة في الحد من مساهمة الحكومات و المنظمات الحكومية الدولية في تمويلنا

❖ الادلاء بالشهادة :

ان الالتزام بمبدأي الحياد و عدم التحيز ليس بالضرورة مرادفا للصمت , فعندنا فريق منظمة اطباء بلا حدود احداث العنف المتطرفة ضد الافراد او الجماعات , فانه من الممكن ان نتحدث عن ذلك علانية , قد نسعى احيانا للفت انتباه الى الحاجة الشديدة و المعاناة الغير مقبولة خاصة عندما تتم اعاقة الوصول الى الرعاية الطبية المنقذة للحياة , او اذا ما تعرضت المرافق الطبية للتهديد او عندما يتم تجاهل الازمات او عندما لا تكون المساعدات مناسبة او لا يتم التصرف فيها بالشكل الصحيح .

❖ المسائلة

تلتزم منظمة اطباء بلا حدود اجراء تقييم منتظم لأنشطتها و نتائجها , تتحمل مسؤولية انشطتها و مشاريعها امام المرضى و المتبرعين و الجهات المانحة.

كما تتدخل المنظمة في الحالات التالية:

- أ/ الصراعات :

عند وقوع النزاعات المسلحة , يتم ارسال فرق المنظمة الطبية من جراحين , اطباء التخدير و ممرضات , خبراء لوجستيون الى المواقع المتضررة و هم مزودون بمعدات مصممة خصيصا لتؤدي العمليات الفاعلة و السريعة في ظروف غالبا ما تكون معقدة نظرا لافتقار الامن و تدهور الظروف السياسية و الاجتماعية .

و في حالة ما اذا طالت النزاعات في منطقة معينة تقوم المنظمة بتوسيع المساعدات الطبية لتشمل الصحية الاساسية , و توفير الغذاء للسكان الذين تشردهم تلك الصراعات و تجبرهم على الهجرة بحثا عن الماوى معتمدين على مساعدات المجتمع الدولي من اجل العيش .

- ب / الكوارث الطبيعية :

تتمثل قوة المنظمة في حالات الكوارث الطبيعية من خلال قدرتها اللوجستية اي القدرة على ارسال المعدات و الاعانات الطبية في مدة لا تتعدى 48 ساعة الى البلد الذي تم التدخل فيه , حيث طورت و جربت فرق المنظمة معدات الطوارئ و الاغاثة المعدة مسبقا حيث يتم تجميعها بسرعة في الموقع كما تراقب المنظمة المناطق المعرضة للخطر من اجل منع حدوث المزيد من الكوارث .

- ج / المساعدات الطبية :

تعمل منظمة اطباء بلا حدود على اعادة تأهيل المستشفيات و المراكز الصحية في العديد من الدول التي تعاني من نقص المرافق الطبية و تقوم هذه الفرق ببناء وحدات صحية في المناطق الريفية و تنفيذ برامج تطعيم واسعة النطاق و تدرب الكوادر الطبية و التمريضية المحلية , و من بين البرامج التي وضعتها المنظمة بناء مستشفيات و عيادات صحية في العديد من دول افريقيا و اسيا مثل الكونغو , ساحا العاج , و رواندا , افغانستان .

- د / برامج التغذية :

ان نقص الغذاء و في حالات استثنائية مثل المجاعات التي تحصل نتيجة الصراعات او الكوارث الطبيعية , ففي كل سنة توفر منظمة اطباء بلا حدود الرعاية لآلاف الاشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في المناطق المعنية .

كما يتم في المراكز الطبية مراقبة وزن المرضى بشكل منظم و متابعة حالتهم عن كثب حيث يقوم بذلك العمل متطوعون دوليون تساعدهم فرق محلية و تتم معالجة الاطفال الذين يعانون من سوء التغذية بتعليمهم و بالتدرج طريقة تناول الطعام بشكل منظم , و استرداد وزنهم الطبيعي .[1]

- هـ / انماط المشاريع :

عندما يتم اتخاذ قرار التدخل , يتم تحديد الاولويات الطبية و تجهيز الفرق و تحديد اهدافه و من بين المشاريع التي تنفذها المنظمة مايلي .[2]

- حملات تطعيم واسعة .
- توزيع مياه الشرب و تحسين الاوضاع الصحية .

1- منظمة اطباء بلا حدود , نفس المرجع

2-اهداف منظمة اطباء بلا حدود 51: 19 / 04/06/2012 www.msf.ae

- برامج التغذية من خلال مراكز تقوم بتقديم التغذية العلاجية و تقديم التغذية التكميلية.
- مراكز ايواء .
- رعاية المريض بتشخيص و علاج المريض و تقديم المساعدة الجراحية .
- توزيع الدواء و الامدادات الطبية .
- التدريب و التعليم الصحي.
- الرعاية النفسية.
- اعادة تأهيل المستشفيات و المراكز الصحية .
- مساندة الطاقم الطبي المحلي.
- بناء مخيمات و تقديم اعانات طبية و صحية للاجئين .

- و / الصحة العقلية :

ان الحروب او احداث العنف الموجهة نحو المدنيين او الكوارث الطبيعية لا تؤدي فقط الى الاصابة الجسدية بل تتسبب كذلك حالات الاكتئاب و الاضطرابات النفسية و الامراض العقلية , كما يشكل العنف و الاغتصاب و سوء التغذية و القصف المتواصل ووفاة المقربين كلها تشكل عوامل تؤدي الى الامراض النفسية التي قد تتطور الى امراض مزمنة يصعب علاجها و للتعامل مع هذه الامراض اقامت اطباء بلا حدود بتطوير برامج دعم نفسي يشرف عليه اطباء نفسيون متخصصون في علم النفس .[1]

المطلب الثاني: دور منظمة اطباء بلا حدود في حماية اللاجئين

تسعى منظمة اطباء بلا حدود القيام بمهامها الانسانية و تقديم الخدمات له ضد الاشخاص المنتهكين, و المتضررين من اعمال العنف, و هذا من خلال العمل الميداني الذي تقوم به, و المحاولة قدر المستطاع حماية الاجئين.

1- منظمة اطباء بلا حدود , المرجع السابق

سنتطرق في هذا الفرع الاول اكبر مخيم لاجئين في العالم, و في الفرع الثاني العمل الميداني للمنظمة في منطقة الساتر الترابي, و في الفرع الثالث عمل المنظمة في فلسطين

الفرع الاول: اكبر مخيم للاجئين في العالم :

يحظى اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي , و تتحمل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين مسؤولية ضمان حصول اللاجئين على حقوقهم في طلب اللجوء و تلقي مساعدات من اغذية و مأوى و رعاية طبية و الحصول على الحماية من اعمال العنف فضلا على توفير حل دائم لوضعهم , لكن بعض السياسات تعمل على ردع اللاجئين عن طلب اللجوء , اكانت سياسة تسمح باجراءات غير مناسبة ام اخرى تدير ظهرها للاجئين .

و في الوقت الذي تعمل فيه المنظمة على توفير الرعاية الصحية و خدمات الصرف الصحي للاجئين , فإنها تلتزم بالتحدث علانية عن هذه السياسات , الامر الذي نعتبره بأهمية انشطتها الاخرى في هذا المجال .

في حين توفر البلدان المأوى غالبا ما يضطر اللاجئون الى مواجهة الاثار الصحية للعيش في مخيمات تفتقر الى النظافة , و يعرف مخيم داداب في كينيا و الذي يقطنه 460,000 شخص على انه اكبر مخيم في العالم و احد اخطرها .

و لم يعد هذا المخيم اليوم حلا امنا , ففي الحرب بدأت المخيمات المزدحمة بالتحول الى مساكن دائمة يواجه قاطنوها ازمات غذائية متعاقبة و اوبئة و امراض على غرار الحصبة و الكوليرا , و قد عمل نائب المنسق الميداني لدى اطباء بلا حدود ابو بكر محمود في داداب لأكثر من 20 عام حيث يقول " لن تنتهي ازمة الصومال قريبا , هاهو التاريخ يعيد نفسه و هذه مشكلة لا نهاية لها " و يضيف " ارى اليوم ما رايته في العام 1991 , افراد يائسون فروا من بلد مزقتها الحرب تاركين كل شئ ورائهم لينتهي بهم المطاف في مخيم لا ترقى ظروف المعيشة فيه الى كرامة الانسان . "

و عقب الجفاف الذي ضرب القرن الافريقي عام 2011 فرت اعداد كبيرة من الصومال بحثا عن الامان و الغذاء و الرعاية الطبية , مما فاقم الاوضاع المزرية التي يعاني منها في الاساس مخيم اللاجئين الخمسة في داداب , زادت فرق المنظمة من قدرتها ثلاثة اضعاف حيث انشات مركزا لتغذية الطوارئ يضم اكثر من 2000 سرير , فيما لا تزال تدير مستشفى يضم 100 سرير يقدم رعاية الامومة و طوارئ طب الاطفال و الخدمات الطبية العامة . [1]

الفرع الثاني: العمل الميداني للمنظمة في منطقة الساتر الترابي:

قامت الحكومة الاردنية في الحادي و العشرين من يونيو / حزيران باغلاق حدودها الشمالية مع سوريا باسم الامن الوطني , و ذلك عقب تفجير سيارة مفخخة استهدفت قاعدة عسكرية اردنية قرب منطقة يشار اليها باسم " الساتر العربي " و قد ادى هذا الاجراء الى ترك 75,000 شخص 80 بالمائة منهم من النساء و الاطفال , عالقين في الصحراء دون اي دعم , و في ظل نقص المياه و الغذاء اقامت وكالات الامم المتحدة في اوائل اغسطس / اب باستخدام رافعة عمودية لإسقاط الامدادات الغذائية التي كانت من المفترض ان تكفي لشهر واحد , و لا تعتبر منطقة الساتر الترابي مخيما نظاميا للاجئين بل مستوطنة للفارين من الحرب , و لا تستطيع اي منظمة انسانية ان تقدم المساعدة حاليا و هو ما يحرم السكان من الخدمات الانسانية الاساسية .

و كانت منظمة اطباء بلا حدود قد تمكنت من الوصول الى السكان المحاصرين في منطقة الساتر الترابي في الفترة الممتدة من 16 مايو / اذار و حتى 21 يونيو / حزيران , و استقبلت الفرق المرضى المصابين بحالات مزمنة و امراض خطيرة مهلكة كالسكري , امراض القلب , السرطان و التشوهات الولادية و هي حالات تتطلب رعاية طبية للحفاظ على حياة المريض , و

[1] - منظمة اطباء بلا حدود , 59: 14 /06/06/2018 / www.msf.org - -

قدمت الفرق 3501 استشارة طبية , شملت توفير الرعاية الطبية لأكثر من 200 طفل مصاب بسوء التغذية الشديد .

و كذلك رعاية 450 امرأة حامل , بما في ذلك حالات الحمل الخطيرة و تم تنفيذ عملية ولادة واحدة و يعيش العالقون حاليا في شريط جغرافي صعب التضاريس , وهم محرمون من المساعدة الانسانية و مازالوا معرضين للعنف من الجانب السوري , و يجب ان تكون حماية اللاجئين و تلبية احتياجاتهم الانسانية و القانونية الاعتبار الوحيد لانتهاء محنتهم ويجب استئناف تقديم المساعدات الانسانية بشكل طارئ و السماح للعالقين على الحدود بالدخول الى الاردن او نقلهم الى مكان اخر يوفر لهم الحماية .[1]

الفرع الثالث: عمل المنظمة في فلسطين

ان منظمة اطباء بلا حدود التي استطاعت تقديم المساعدات الى الفلسطينيين رغم ان الدولة لم تستطع تمرير مساعداتها الطبية و الغذائية و من اهم الادوار التي قدمتها منظمة اطباء بلا حدود نذكر منها مايلي

- القيام بالعديد من العمليات الجراحية المختصة خاصة في جراحة الاطفال و جراحة العظام .
- التركيز على الطب النفسي .2
- قامت بإنشاء مستشفى ميداني يحتوي على غرفتي عمليات للعناية المركزة , قاعات احرى للمتابعة الطبية و الفحص .3

1- منظمة اطباء بلا حدود www.msf.org
2- منظمة أطباء بلا حدود متواجدة منذ سنة 2000 في قطاع غزة.
3- أزمة دارفور 06/06/2018 ,19:40 www.retrabic.com/news/272.html

- كما قامت بنصب خيام قابلة للنفخ و هي تضم قاعات للعمليات الجراحية منتشرة في قطاع غزة لتلقي الجرحى و المصابين حيث تقوم كل خيمة " عددها 2 " من خمسة الى عشرة عمليات جراحية يوميا بالإضافة للعمليات الثانوية .
- توزيع عيادات منظمة اطباء بلا حدود في كل منطقة من مدينة غزة , بيت لاهيا في الشمال تحتوي على عيادة متخصصة في طب الاطفال , و كذلك في خان يونس بالجنوب و تتكون كل عيادة من 3 اطباء جراحين و 6 ممرضات و اخصائيين في التخدير الى جانب 13 موظف دولي يهتم بالدعم اللوجستيكي و 50 موظف فلسطيني . و من اهم الانشطة و البرامج تقدم منظمة اطباء بلا حدود المساعدة الطبية و النفسية للمتضررين من النزاع المستمر في فلسطين .
- استمرت منظمة اطباء بلا حدود في عام 2016 ببرامج الصحة النفسية التي تديرها منذ وقت طويل في الضفة الغربية و تقديم الدعم لضحايا الحروق و الاصابات البليغة في قطاع غزة .

و في الضفة الغربية في فلسطين تصاعد العنف بداية العام و رغم هدوء الاوضاع نهاية مارس / اذار إلا ان منطقة H2 في مدينة الخليل التي تشهد حضورا عسكريا مكثفا عاشت مواجهات متكررة . و قد تعرض مرضى اطباء بلا حدود الى حوادث متنوعة و خطيرة , حيث شهدوا احداث عنف و مداهمات لمنازلهم و اعتقال ووفاة افراد من اسرهم , و نتيجة لذلك اصيبوا بالقلق و الاجهاد و مشاكل النوم .

- تدير المنظمة برامج للصحة النفسية في محافظات الخليل و نابلس و قلقيلية و بيت لحم و رام الله , حيث تقدم الدعم النفسي و الاجتماعي لضحايا العنف السياسي , و في عام 2016 استفاد 4141 مريضا جديدا من جلسات الصحة النفسية الفردية و الجماعية , علما ان 70 بالمائة منهم كانوا في الخليل " 3002 " , و قد شهد الفريق مرور 20 عام على بدء انشطة المنظمة في الخليل حيث اقام سلسلة من المناسبات العامة ليسلط الضوء على اهمية خدمات الصحة النفسية في فلسطين .

- بالإضافة الى الرعاية الطبية , يقدم الفريق تدريبا للطوا قم الطبية و المدرسين و المستشارين , و افتتحت المنظمة في ابريل / نيسان مشروع استجابة طارئة مبتكر يغطي محافظتي بيت لحم و رام الله و يركز على توفير الاسعافات الاولية النفسية و الدعم النفسي التثقيفي .
- هذا و بدأت فرق اطباء بلا حدود سنة 2016 , بالتعاون مع جامعة النجاح في نابلس بأول برنامج ماجستير في علم النفس السريري في فلسطين , كما دعمت طواقم المنظمة وحدة الحروق في مستشفى الرافدية في نابلس حيث ركزت على الحالات المتوسطة الى الشديدة من خلال مقاربة متعددة الاختصاصات نفسية و اجتماعية .[1]

1- منظمة اطباء بلا حدود , مرجع نفسه www.msf.org.

الخاتمة:

من خلال بحثنا حول موضوع دور المنظمات الدولية الغير الحكومية في حماية اللاجئين، توصلنا أن المجتمع الدولي أعطى اهتماما كبير لقضية اللاجئين حيث ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس حماية اللاجئين ومساعدتهم من تلك الإضطهادات والإنتهاكات الجسيمة ضدهم، وحتى مساعدتهم من الجهة النفسية وتحسين معيشتهم سواء من ناحية الصحة والغذاء وغيرها من الحقوق الإنسانية.

تكرست معظم الجهود الدولية في مجال حماية اللاجئين أساسا في النص على حقوقهم الأساسية كحق الفرد في الحصول على ملجأ والحماية من الاضطهاد وانتهاك حقوقهم.

لا يمكن حل مشكلة اللاجئين بصفة نهائية ومن الأمور السهلة بل يجب توفير جهود جماعية في الساحة الدولية لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وخاصة اللاجئين، وبناء على ذلك ساهمت المنظمات غير الحكومية بشكل كبير في التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية ولحماية اللاجئين ضحايا النزاعات المسلحة، ولكن عملها انصب على هذه الفئة بشكل واضح دون غيرها من الفئات المشابهة للاجئين، على غرار النازحين والمهاجرين غير الشرعين نظرا لعدم استفادتهم لمركز اللاجئ.

وجود اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين تقيد الاطار الزماني والمكاني للاستفادة من مركز اللاجئين؛ حيث اقتصر نطاق تطبيقها على فئة اللاجئين الناشئة بسبب الحرب العالمية الثانية، وجاء بروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لسنة 1967م لحذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي" ليمدد هذا الإطار لكل الحالات اللجوء التي شهدها العالم بعد اعتماد الاتفاقية 1951م.

ما نراه من متغيرات اليوم أبرزها تزايد عدد اللاجئين وهذا عائد لسبب النزاع المسلح، سواء كان داخلي أو خارجي فإن قضية اللجوء يجب على الدول الإلتزام بها وتطبيقها لمحاولة تقليل من الوضع المزري وفق بلدانهم وعلى مجتمع الدولي إيجاد حل فوري، وسريع لحد هذه الظاهرة باعتبارها مشكلة إنسانية، ويجب التحرك بسرعة لأن اللاجئين خارجون عن إرادتهم للبحث عن أماكن أمنة ومحاولة العيش فيها ولكنهم يعيشون في ظروف صعبة، وخاصة في الوقت الحالي

ارتفعت نسبة عدد اللاجئين بشكل رهيب ومتسارع خاصة في المنطقة العربية ، في كل من سوريا والصحراء الغربية والقضية الفلسطينية، كذلك يجب التعامل معها بشكل صارم وجدي.

النتائج والتوصيات:

- عدم دعم الدولة المستضيفة لأعداد من اللاجئين وخصوصا الدولة الضعيفة،
- تزايد رهيب في عدد اللاجئين، لطالما هناك حروب وصراعات دولية و داخلية،
- يجب تعديل اتفاقية 1950 الخاصة بوضع اللاجئين وإظافة مهام أخرى للمنظمات الدولية غير الحكومية،
- ضرورة حصول اللاجئين على جميع حقوقهم الأساسية،
- لكل شخص الحق في اللجوء، والحماية الدولية لا تقتصر على اللاجئين وإنما تشمل اللجوء والنازحين داخليا،
- قلة الدعم المالي للمنظمات الغير الحكومية لتغطية حاجات اللاجئين بسبب تزايد عددهم،
- عدم وجود سياسة دولية موحدة لمعالجة مشكلة اللجوء،
- اتباع أغلب الدول سياسة غلق الأبواب أمام اللاجئين،
- تتمثل أهم صور الحماية الدولية للاجئين بتقديم الحماية القانونية لهم والمساعدات،
- وضع اتفاقية دولية جديدة تواكب العصر ووضع اللاجئين،
- توقيع تعريف اللاجئ ليشمل فئات جديدة وتفعيل الآليات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين،
- رغم تعدد المنظمات إلا أنها تميزت بالضعف.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر الدستور:

1/القران الكريم برواية ورش, عن نافع, مطبعة الثريا, دمشق, 2012

2/دستور الجمهورية الاسلامية الموريطانية لسنة 1971, المصادق بإستفتاء شعبي في 12 جويلية 1991.

3/دستور العرب, الصادر بتاريخ 7 اكتوبر.

الجريدة:

4/الجريدة الجزائرية الرسمية, قانون 31-90 المتعلق بالجمعيات, عدد 33, الصادر في 03 ديسمبر 1990.

5/الجريدة الجزائرية الرسمية, رقم 76 مؤرخة في 08 ديسمبر.

القانون:

6/قانون عدد 57 لسنة 1999, المؤرخ في 01 جوان 1959, الرائد الرسمي, عدد 30.

7/النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998.

8/النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لعام 2001.

الإتفاقيات الدولية:

9/الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

10/إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

11/الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان لعام 1930.

12/ الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

13/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978.

14/ إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951.

15/الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

16/ الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان:

17/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

البروتوكولات الدولية:

18/ البروتوكول الإضافي لعام 1977 لإتفاقية جنيف.

19/ بروتوكول 1971 لإتفاقية الأمم المتحدة.

20/ البروتوكول الإضافي لعام 1998 المتعلق بالإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان لعام 1930.

العهود الدولية:

21/ العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

22/ المعاهد الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1961.

المواثيق الدولية:

23/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1980.

24/ ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

25/ الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981.

ثانيا: المراجع

الكتب باللغة العربية:

26/ إبراهيم أحمد خليفة, الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2007.

27/ أحمد الرشيدي, حقوق الإنسان, دار المقارنة في النظرية و التطبيق, الطبعة الأولى, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, 2003.

28/ أحمد عبد الطاهر, أبعاد الأجانبفي ضوء القانون الجنائي, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.

29/ أشرف اللمساوي, مبادئ القانون الدولي و علاقاته بالتشريعات الوطنية, المركز القومي للإصدرات القانونية, الطبعة الأولى,2007.

30/ بالعربي بلقاسم, دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان, كلية الحقوق, جامعة المدية, 2009.

31/ بن عامر تونسي, قانون المجتمع الدولي المعاصر, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2003.

32/خضراوي عقبة, حق اللجوء في القانون الدولي, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة, الوكالات المتخصصة, الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2008.

33/ ده شتي صديق محمد, دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان, المركز القومي للإصدارات القانونية, الطبعة الأولى, القاهرة, 2016.

34/ شنطاوي فيصل, حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, دار الحامد للنشر و التوزيع, عمان, 1990.

35/ عبد الرحمان بن ناصر السعيدي, تسيير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنام, الطبعة الأولى, دار إبن حزم للطباعة و النشر و التوزيع, لبنان, 2003.

36/ عبد الكريم علوان, الوسيط في القانون الدولي العام, الكتاب الثالث_ حقوق الإنسان_, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الأردن, 2004.

37/ علي صادق أبو هيف, القانون الدولي العام, الطبعة الحادية عشر, الإسكندرية, مصر, منشأة المعارف, 1975.

38/ علي عبد الرزاق الزبيدي, حسان محمد الشفيق, حقوق الإنسان, الطبعة الأولى, دار اليازودي, عمان, الأردن, 2009.

39/ عمار جفال, قوى المؤسسات الدولية _التجليات و الإستجابة العربية_, المحلية الجزائرية للعلوم السياسية و الإعلامية, جامعة الجزائر, العدد الأول, 2003.

40/ عمر الحفصي فرحاني, اليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته,دراسة من الأجهزة العالمية و الإقلمية و أجهزتها, دار الثقافة, الطبعة الأولى, عمان, الأردن, 2012.

41/ عمر سعد الله, المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية و التطور, دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2009.

42/ عمر سعد الله, تطور تدوين القانون الدولي الإنساني, دار العرب الإسلامية, لبنان, 1997.

43/ عمر سعد الله, قانون المجتمع الدولي المعاصر, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2005.

44/ فوزي أوصديق, الحقوق و الإلتزامات للاجئين, مركز الجزيرة للحريات العامة و حقوق الإنسان, 2015.

45/ قادري عبد العزيز, حقوق الإنسان في القانون الدولي, دار هومة, الجزائر, 2009.

46/ محمد ابراهيم خاطر, أزمة حقوق الإنسان, دار إبن الجوزي, القاهرة, مصر, 2012.

47/ محمد خليل موسى, إستخدام في القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر و التوزيع, عمان, 2004.

48/ محمد سعد الرحمان و زيد قاسم, تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي, دار الجامعة الجديدة للنشر, مصر, 2003.

49/ مرسال مارل, سيسيولوجيا العلاقات, ترجمة حسن نافعة, دار المستقبل العربي, القاهرة, 1986.

50/ مطهر شاكر, القانون الدولي للاجئين, الدراسة القانونية التحليلية, القراءة في حق اللجوء, العراق,2014.

51/ نعيمة عميمر, ديموقراطية الأمم المتحدة, مجد المؤسسات الجامعية للدرسات, لبنان,2007.

52/ هاني سليمان طعيمات, حقوق الإنسان و حرياته,الطبعة الأولى, دار الشروق, عمان, 2003

المجلات:

53/ أندريه باسكييه, العمل الإنساني, شرعية مشكوك فيها, مجلة الصليب الأحمر, مختارات من إعداد 2001.

54/ ايت قاسي حورية, بداية و نهاية المركز القانوني للاجئ, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, العدد 2, 2010.

55/ بيير كاراينبوهل, نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة, متنقل العمل الإنساني و المحايد, مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر, 2004.

56/ راميش تاكر, الأعراف الدولية و القانون الدولي الإنساني, منظور أسيوي, المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من إعداد عام 2001.

57/ سعيد عبد المسيح شحاتة, دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي, الحاضر و المستقبل, المجلة السياسية و الدولية, العدد 119, 1993.

58/ صلاح الدين طلب فرح, حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي, مجلة الجامعة الإسلامية, مجلد السابع عشر, العدد الأول, فلسطين, غزة, 2000.

المذكرات:

59/ أحسن كمال, اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التعزيزات الدولية للقانون الدولي المعاصر, مذكرة الماجستير, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية الحقوق, 2011.

60/ بحوث سعاد, حق اللجوء السياسي في القانون العام, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام, كلية الحقوق و العلوم الإدارية, بن عكنون, الجزائر,2001.

61/ بدوية ذيب, النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الجزائر, 1999.

62/ خضراوي عقبة, الحماية الدولية للاجئين, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة,2012.

63/ سامي بن علي, المنظمات غير الحكومية الإنسانية من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, جامعة الجزائر.

64/ شرافت إسماعيل و شرفة لوصيف, الحماية الدولية للاجئين و بين النص و الممارسة_دراسة حالة السوريين_, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية,2015.

65/ فؤاد جدو, دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات, حالة منظمة أطباء بلا حدود, مذكرة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2010.

66/ معروق سليم, حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر, باتنة,2008.

67/ منير خوني, دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني, مذكرة الماجستير, جامعة الجزائر, كلية الحقوق, العدد الأول,2003.

الكتب باللغة الأجنبية:

68/ Louis favoeur et autres, droit des libertes, 4eme edition,edition dalloz, 2007.

69/ Le movement international de la croix rouge et du croissant rouge et les refugies exectement, etable par la ligne des societe de croix rouge et croissant rouge, Geneve, 1991.

المواقع الإلكترونية:

70/ أزمة دار فور, http//www.retrabic.com/news/272.html

71/اهداف منظمة أطباء بلا حدود, http//www.msf.ae

72/الأمم المتحدة بالعربي, http//www.un.org/or/document/vdhh

73/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر, http//www.icrc.org

74/برنار أور, المحطات الكبرى في العمل الإنساني, http//www.mondiplor.com

75/تقرير منظمة العفو الدولية, حالة حقوق الإنسان في العالم.

http//www.amnesty.org/dowlood/document/pol104800217.2017.arabic

76/ساوس خيرة و حليفي مريم, دور المنظمات غير الحكومية في تنمية المحاضرات, معهد العلوم القانونية و الإدارية, المركز الجامعي بشار, الجزائر,2012.

http//www.dz.world.net/showtherod.ph

77/ موسوعة ويكيبيديا, http//www.wikepedia.028.com

78/ منظمة أطباء بلا حدود, http//www.msf-me.org.gnt

79/هيلاري بايندر أفليس, دليل المنظمات غير الحكومية, وزارة الخارجية الأمريكية, مكتب برامج الإعلام الخارجي.

http//state.gov/liberaries/amgu/30143/publication.arabic/bmgo.pdf

الفهرس:

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....

الفصل الأول: ماهية المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين.....1

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الغير الحكومية 2

المطلب الأول: تعريف المنظمات الغير الحكومية 2

الفرع الأول: التعريف الفقهي 2

الفرع الثاني: التعريف القانوني 4

المطلب الثاني: نشأة و تطور المنظمات غير الحكومية.....7

الفرع الأول: نشأة المنظمات غير الحكومية 7

الفرع الثاني: التطور التاريخي 9

المطلب الثالث: المصادر القانونية للمنظمات غير الحكومية 13

الفرع الأول: المصادر القانونية العالمية للمنظمات غير الحكومية 13

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية العالمية للمنظمات غير الحكومية 18

الفرع الثالث: المصادر القانونية الوطنية للمنظمات غير الحكومية 21

المبحث الثاني: مفهوم اللاجئ 24

المطلب الأول: : تعريف اللاجئ وتميزه عن غيره من الفئات المشابهة له.....24

الفرع الأول: تعريف اللاجئ 24

الفرع الثاني: التميز اللاجئ وغيره من الفئات المشابه له 28

المطلب الثاني: حقوق والتزامات اللاجئين 31
الفرع الأول: حقوق اللاجئين 31
الفرع الثاني: واجبات اللاجئين 35
المبحث الثالث: مفهوم اللجوء.....37
المطلب الأول: تعريف حق اللجوء 37
المطلب الثاني: أنواع اللجوء 39
المطلب الثالث: اللجوء في الشرائع السماوية 42
الفرع الأول: اللجوء عند العرب والإسلام 42
الفرع الثاني: اللجوء عند المسيح واليهود 44
الفصل الثاني: آليات المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين 47
المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 47
المطلب الأول: مفهوم منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 47
الفرع الأول: نشأة المنظمة 48
الفرع الثاني: أهداف اللجنة ومبادئها 49
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين 52
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين حسب اتفاقيات جنيف الأربعة 52
الفرع الثاني: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا 54
الفرع الثالث: العمل الميداني للجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا 55
المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية 59

المطلب الأول: مفهوم منظمة العفو الدولية 59

الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية 59

الفرع الثاني: مهام وعمل منظمة العفو الدولية 60

الفرع الثالث: أهداف ومبادئ منظمة العفو الدولية 62

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حماية اللاجئين 65

الفرع الثاني: بعثة تقصي الحقائق في حقوق الإنسان 68

المبحث الثالث: مفهوم منظمة اطباء بلا حدود 71

الفرع الاول: تعريف منظمة اطباء بلا حدود 72

الفرع الثاني : ميثاق و مبادئ اطباء بلا حدود 74

المطلب الثاني: دور منظمة اطباء بلا حدود في حماية اللاجئين 78

الفرع الاول: اكبر مخيم للاجئين في العالم 79

الفرع الثاني: العمل الميداني للمنظمة في منطقة الساتر الترابي 80

الفرع الثالث: عمل المنظمة في فلسطين 81

ملخص:

تناولنا في هذه الدراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين، ولقد تم التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من المنظمات الدولية غير الحكومية، اللجوء، اللاجئ، وتم كذلك التطرق إلى الآليات الدولية التي تعمل على حماية اللاجئين عن طريق المنظمات الدولية الغير الحكومية.

كما تفرض طبيعة الموضوع إلى التطرق لمختلف المنظمات الغير الحكومية، ومدى مساهمتها في توفير الحماية للاجئين، وهذا من خلال نشاطها في الساحة الدولية بمختلف الاتفاقيات شخص اللاجئين.